حقـوق الإنسـان
فـي
الإسـلام

تأليف

أ.د/ علي عبد الواحد وافي

تقديم

أ.د/ إبراهيم الهدهد



مجلة إسلامية شهرية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية

تأسست عام ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١م

تقديم

أ.د/ علي عبد الواحد وافي وتعانق النشأة الأزهرية مع الثقافة الغربية في الدفاع عن الإسلام

(١٣١٩ - ١٤١٢هـ) (١٩٠١ – ١٩٩١م)

أيها القارئ الكريم : إن الفكر الأزهري باتساعه واستيعابه وتنوعه، وجمعه بين المعقول والمنقول، وعلوم الدين وعلوم الدنيا، يحصن أبناءه من هجمة الثقافة الوافدة، فيقفهم منها موقف المستفيد البصير بتراث أمته، الواعي بثقافة عصره. ومن ذلكم النمط العالم الجليل المرحوم أ .د/ علي عبد الواحد وافي.

د/ علي عبد الواحد وافي متعلما:

مصري أزهري ولد -رحمه الله- عام ١٩٠١م في السودان الشقيق. كان والده معلما بأم درمان، حيث كان يُدَرِّس في المدارس الأميرية ثم في كلية غوردون، وعند عودة الأسرة إلى مصر دخل مدرسة ابتدائية، ثم وجهه والده للدراسة في الأزهر، فحفظ القرآن الكريم وطائفة من المتون العلمية التي تلقى شرحها على والده، ثم التحق بالأزهر سنة ١٩١٥م، وواصل الدراسة فيه حتى سنة ١٩٢١م ولم تكن الجامعة الأزهرية قد نشأت حينذاك، فقد صدر قانون إنشاء الجامعة (بنت الجامع) عام ١٩٢٩م حيث صدر المرسوم الملكي بإنشاء الكَليات الثلاثة (أصول الدين والشريعة واللغة العربية) لذا التحق بدار العلوم العليا، وتخرج فيها سنة ١٩٢٥م وكان أول فرقته، فأوفدته وزارة المعارف في بعثتها إلى جامعة السوربون

بباريس، فقضى بها نحو ست سنوات درس الفلسفة والاجتماع على يد أعلام الفلسفة الفرنسيين من مثل: (دور كايم - دهلفاكس - أوجست كونت) وغيرهم وحصل في أثنائها على درجة الليسانس في الفلسفة والاجتماع سنة ١٩٢٨م، ثم سجل لدرجة الدكتوراه تحت إشراف الأستاذ فوكونيه أستاذ علم الاجتماع، وكان عنوان الرسالة الأولى (نظرية اجتماعية في الرق)، وعنوان الرسالة الثانية (الفرق بين رق الرجل ورق المرأة). وحصل على درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى في مايو سنة ١٩٣١م. وهذا التكوين العلمي الثري المتنوع من الثقافة الأزهرية إلى الثقافة العامة، إلى الثقافة الغربية، كفل له ذلك كله اقتدارا وتمكنا فتلقفته مدارس العلم كما سيأتي بيانه.

د/ علي عبد الواحد وافي عالما: بالجامعات المصرية والعربية:

عمل - رحمه الله - مدرسًا لعلم النفس والتربية والاجتماع في الأزهر وجامعة القاهرة، والعديد من الجامعات العربية: كجامعة أم درمان بالسودان، وجامعة قسنطينة بالجزائر، وجامعة محمد الخامس بالرباط، وجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

المناصب التي تولاها:

تقلّد مناصب أكاديمية عديدة، منها عميد كلية التربية بالأزهر، وعميد كلية الآداب ورئيس قسم الاجتماع بجامعة أم درمان، وجامعة القاهرة. انتخب عضوا في مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٩٨٤م، وبالمجمع الدولي لعلم الاجتماع، وبالمجالس القومية المتخصصة، وبالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية. وقد منح جائزة الدولة التقديرية للعلوم الاجتماعية من المجلس

الأعلى للثقافة عام ١٩٨٩م، ولقد كان - رحمه الله - قامة كبيرة بين قامات كبرى، فلقد كان عضوا في مناقشة رسالة الدكتوراة المقدمة من الفيسلوف د / عبد الرحمن بدوي، بجانب أعضاء من مثل د / طه حسين، والشيخ مصطفى عبد الرازق، والمستشرق (باول كراوسي) وعميد الكلية حسن إبراهيم.

وكانت له بصمات أكاديمية رائعة، ففي سنة ١٩٣٦م حينما عين مدرسًا لعلم الاجتماع في كلية الآداب بالقاهرة، رفع قواعد هذا العلم وعرّب تدريسه، بعد أن كان يدرسه الأساتذة الأجانب باللغات الأجنبية، ويستكتبون الطلاب رسائلهم العلمية بهذه اللغات، وشرع يبحث عن جذور هذا العلم في الفكر العربي والإسلامي. وأنشأ قسمًا تولى رياسته، وكان رائدًا له في إنشاء أقسام الاجتماع في الجامعات الأخرى، في مصر وفي البلاد العربية الأخرى.

كما كانت له عناية خاصة بالكيانات العلمية التي تعد مظلة لعلماء التخصص، فقد أنشأ جمعيتين علميتين لهما شأن في حياتنا الثقافية، وهما: (الجمعية المصرية لعلم الاجتماع)، و(الجمعية الفلسفية المصرية)، وأشرف على إصدار إنتاجهما العلمي. وهو عضو في المجمع الدولي لعلم الاجتماع، وقد حصل منه على دبلوم العضوية الممتازة. وقد مثّل الدكتور وافي مصر في عدد من المؤتمرات الدولية، أهمها مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقده اليونسكو بمدينة إكسفورد، وقدم له الدكتور وافي بحثًا بعنوان (حقوق الإنسان في الإسلام) وهو الكتاب الذي نحن بصدده الآن.

د/ علي عبد الواحد وافي مصنفا:

كان يراعه ذا صبغة خاصة صهرتها ثقافات متنوعة، وقد اتسمت كتاباته بالإقناع والإمتاع، وجودة السبك، وبراعة العرض، وقد تنوعت كتاباته في علم اللغة وفقهها، وعلم الاجتماع، والكتابات الإسلامية، كما كان كاتبا رصينا في مجلة الرسالة ذات السمعة العلمية البهية، وقد امتدت مقالاته على صفحاتها أكثر من أربع سنوات منذ فبراير عام ١٩٤١ إلى ١٩٤٤م ، وقد نُشِر له خمسة وأربعون مؤلفا، بعضها بالفرنسية، كما أن له نحو خمسين بحثًا طبعت على حدة، ومئات المقالات في الصحف والمجلات العلمية. ومن أهم مؤلفاته في علم الاجتماع: - الأسرة والمجتمع - المسئولية والجزاء - علم الاجتماع - مشكلات المجتمع المصري والعالم العربي وعلاجها في ضوء العلم والدين - غرائب النظم والتقاليد والعادات - الهنود الحمر - ابن خلدون منشئ علم الاجتماع - عبقريات ابن خلدون - تحقيق المدينة الفاضلة للفارابي - الاقتصاد السياسي وتحقيق نظرياته في ضوء علم الاجتماع - أصول التربية ونظام التعليم - المساواة في الإسلام والشرائع السابقة - الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام - اليهودية واليهود - بين الشيعة والسنة. وقد حقق الدكتور وافي مقدمة ابن خلدون: ومهّد لها بالتعريف بها وبمؤلفها، وذيّلها بفهرسين: أحدهما فهرس تحليلي يلخص جميع ما جاء في المقدمة وتعليقاتها، والآخر فهرس هجائي يعرض لجميع الكلمات التي يهم الباحثين الرجوع إليها ويبين مواطنها. وله دور في تأسيس علم اللغة وفقهها لا يقل عن دوره في علم الاجتماع؛ فهو أول من كتب في (علم اللغة) بالعربية، وقد صدر كتابه بهذا

العنــوان، وله غير هذا الكتــاب كتبٌ أخرى رائدة فــي بابها، ومن أهمها: - فقه اللغة - اللغة والمجتمع - نشأة اللغة.

وفاته:

توفي رحمه الله عام ١٩٩١م عن تسعين عامًا قضى أغلبها خدمة للعلم تعلما وتعليما وبحثا ودرسا وتأليفا تقبله الله في الصالحين.

هذا الكتاب:

سبق القول بأن هذا الكتاب بحث نشر في مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقده اليونســكو بمدينة إكســفورد، يحدثنــا فيه عن حقوق الإنسان في الإسلام، بيد أنه لا يهجم على الموضوع، وإنما يسلك إلى عرضه مســلك الإقناع، فيبدأ بالحديث عن حقوق الإنسان في الفكــر الغربي أولا، وبعد العــرض ينتقل إلى نقــد النظرة الأوربية لحقوق الإنسان، ثم ينتقل لبيان خصائص الفطرة الإسلامية لحقوق الإنســان، ثم يفرق بين النظرتين، ثم يبين ما قرره الإســلام بشــأن حقوق: الحياة وســلامة البدن، والعقل والعِرض، وحرية الإنســان والمساواة والتكافل الاجتماعي، والرحلة مع الكتاب رحلة ماتعة، والله الموفق[1].

كتبه

أ.د/ إبراهيم صلاح الهدهد

---

(١)) أفدنا في هذا التقديم من عدة مواقع على الشــبكة العنكبوتية ومن الاطلاع على بعض مؤلفات الكاتب.

مقدمة المؤلف

ترجع أهم حقوق الإنسان العامة إلى حقين رئيسيين المساواة والحرية، وقد ادَّعت الأمم الديمقراطية الحديثة أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير هذين الحقين وما تفرع عنهما من حقوق، وتنازعت فيما بينها فضل السبق إلى ذلك؛ فذهب الإنجليز إلى أنهم أعرق شعوب العالم في هذا المضمار، وزعم الفرنسيون أن هذه الاتجاهات جميعًا كانت وليدة ثورتهم، وأنكرت أمم أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضل وادعته لنفسها.

والحق أن الإسلام هو أول مَن قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول -عليه السلام- والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها، وأن الديمقراطيات الحديثة جميعًا لا تزال متخلفة في هذا السبيل تخلفًا كبيرًا عن النظام الإسلامي.

وبحسبنا للدلالة على ذلك أن نعرض -فيما يلي- موقف الإسلام من الحقين الرئيسيين من حقوق الإنسان وهما المساواة والحرية.

أ.د / علي عبد الواحد وافي

الفصل الأول

المساواة في الإسلام

ترجع أهم مظاهر المساواة إلى ثلاثة أنواع: أحدها المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة، وثانيها المساواة أمام القانون وفي الحقوق العامة والسياسية وغيرها، وثالثها المساواة في شئون الاقتصاد.

وسندرس فيما يلي موقف الإسلام حيال كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة في فقرة على حدة، ثم نختم الفصل بفقرة رابعة نبين فيها مدى ما تنعم به المرأة في نظر الإسلام من مساواة بالرجل في هذه الشئون.

١ - المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة:

يقرر الإسلام أن الناس سواسية في هذه الناحية كأسنان المشط، وأنه لا تفاضل بينهم في هذا الصدد إلا على أساس كفاياتهم وأعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ووطنه والمجتمع الإنساني، فقضى الإسلام بذلك على نظام الطوائف وأساليب التفرقة بين الطبقات، وقواعد المفاضلة بين الناس تبعا لاختلاف شعوبهم أو تفاوتهم في الأحساب والأنساب.

وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

(الحجرات: ١٣)

ويقــول -عليه الصلاة والســلام- في خطبة الــوداع التي جعلها دســتورًا للمســلمين من بعده، وجمع فيها أسس الدين الإسلامي: «أيهــا الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكــم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب. أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمــي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت اللهم فاشــهد، ألا فليبلغ الشــاهد منكم الغائب» (مسند أحمد).

وتقــاول مرة أبو ذر الغفاري وعبد زنجي في حضرة النبي -عليه السلام- فاحتد أبو ذر على العبد وقال له: «يا بن السوداء»، فغضب النبي عليه الســلام، وقال: «طَفَّ الصاع طَفَّ الصاع» أي قد تجاوز الأمــر حده «ليــس لأحد فضل على أحد إلا بالديــن أو عمل صالح» (مسند أحمد)، فوضع أبو ذر خده على الأرض، وقال للأسود: «قم فطأ على خدي».

٢- المساواة أمام القانون وفي الحقوق العامة:

ولا يختلــف موقف الإســلام حيال هــذا النوع من المســاواة عن موقفه حيال النوع الســابق؛ فقد قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعًا على قدم المساواة أمام القانون وفي الحقوق العامة بدون تفرقة بين صعلوك وأمير، ولا بين شريف ووضيع، وفي هذا يقول عمر -رضي الله تعالــى عنه، الذي يرجع إليه قســط كبير مــن الفضل في تنظيم شــئون القضاء في الإســلام، وإقامتهــا على دعائم متينــة من كتاب الله وســنة رســوله وعمل الصحابة- يقول في أول خطبة خطبها بعد توليــه الخلافة: «أيها الناس، إنــه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيــف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ

الحق منه»، ويقول في رسالته في القضاء التي كتبها إلى أبي موسى الأشعري، وهي التي جمع فيها معظم أحكام الإسلام في القضاء: «مِن عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك، أما بعد: فإن القضاء فريضة مُحكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك (أي سوِّ بين المتقاضين في جميع هذه الأمور) حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك» ويقول في وصيته للخليفة من بعده: «اجعل الناس عندك سواء، لا تبال على مَن وجب الحق، ثم لا تأخذك في الله لومة لائم، وإياك والأثرة والمحاباة فيما ولَّاك الله».

ولم يكن الأمر مقصورًا على وضع قواعد وتقرير مبادئ، بل إن التاريخ لينبئنا أن هذه القواعد والمبادئ كانت مُنفذة بحذافيرها أدق تنفيذ في عهد الرسول -عليه السلام- والخلفاء الراشدين من بعده، أي في أثناء المرحلة الذهبية التي تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل. فقد جاء مرة أسامة بن زيد ـ وكان من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ـ إلى النبي -عليه السلام- يشفع في فاطمة بنت الأسود المخزومية، وكان قد وجب عليها حد السرقة لسرقتها قطيفة وحليا، فأنكر الرسول -عليه السلام- شفاعة أسامة على حُبِّه له وانتهره قائلا: «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فخطب في الناس فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها» (صحيح البخاري)، وشكا يهودي عليا إلى عمر بن الخطاب في خلافة عمر، فلما مثلا

بين يديه خاطب عمر اليهودي باسـمه، بينما خاطب عليًا بكنيته فقال له: يا أبا الحسن -حسب عادته في خطابه معه- فظهرت آثار الغضب على وجه علي فقال له عمر: أكَرِهت أن يكون خصمك يهوديًا، وأن تمثل معه أمام القضاء على قدم المساواة؟ فقال علي: لا، ولكنني غضبت لأنك لم تسوِّ بيني وبينه، بل فضَّلتني عليه إذ خاطبته باسمه بينما خاطبتني بكنيتي (والخطاب بالكنية كان أسلوبًا من أساليب التعظيم للمخاطب) وحدث مرة أن ولدًا لعمرو بن العاص ضرب رجلًا من دهماء المصريين في عهد ولايته على مصر، فأقسم المجني عليه ليشكونه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقال له: اذهب فلن ينالني ضرر من شكواك، فأنا ابن الأكرمين، فبينما كان الخليفة عمر بن الخطاب مع خاصته، وعمرو بن العاص وابنه معهم في موسم الحج قدم هذا الرجل عليهم وقال مخاطبًا عمر: يا أمير المؤمنين، إن هذا -وأشار إلى ابن عمرو- ضربني ظُلما، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال: اذهب فأنا ابن الأكرمين. فنظر عمر إلى عمرو وقال قولته المشهورة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا»، ثم توجَّه إلى الشاكي وناوله درته، وقال له: «اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك» وحدث مرة أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلًا وامرأة على فاحشة، فجمع الناس وقام فيهم خطيبًا وقال: «ما قولكم أيها الناس لو رأى أمير المؤمنين رجلًا وامرأة على فاحشة؟ فقام علي بن أبي طالب وأجابه بقوله: «يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يُجلد حد القذف، شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين»

ثم تلا قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾

(النور: ٤)

فسكت عمر ولم يعين شخصي المجرمين.

ويسوي الإسلام في تطبيق هذا المبدأ بين المسلمين وغير المسلمين، فيقرر أن الذميين في بلد إسلامي أو في بلد خاضع للمسلمين، لهم ما للمسلمين من حقوق عامة، وعليهم ما على المسلمين، وتُطبق عليهم القوانين القضائية التي تُطبق على المسلمين إلا ما تعلق منها بشئون الدين، فتُحترم فيه عقائدهم وشعائرهم.

فأين من هذه المبادئ السمحة ما تسير عليه أكثر أمم الغرب في العصر الحاضر ادعاءً للديمقراطية وهي الولايات المتحدة الأمريكية، إذ كانت قوانينها في الماضي القريب تفرق بين البيض والسود من أبناء شعبها، وتحرص على هذه التفرقة في مختلف مظاهر الحياة وشتى أنواع المعاملات، حتى في الشئون القضائية نفسها وفي تقدير العقوبات وطريقة تطبيقها، وحتى إنها لتجيز للجماهير أن تربط الأسود إلى شجرة أو سارية، وتوثق أكتافه وتحرقه حرقًا، أو تقطعه إربًا إربًا، بدون محاكمة ولا مقاضاة، إذا اتصل بامرأة بيضاء، أو لم يلتزم الحدود التي ألزمه القانون بحكم لونه ألا يتعداها، وقد نقلت إلينا الصحف أخيرًا خبر حادثين يدلان أوضح دلالة على مبلغ ما وصلت إليه هذه التفرقة في بعض هذه الولايات.

أما أحدهما فهو حادث فتاة أمريكية سوداء من ولاية (ألاباما) -إحدى الولايات المتحدة الأمريكية- تُدعى (أوثرين لوسي) فقد تقدمت هذه الفتاة للالتحاق بجامعة (ألاباما) فرفضت الجامعة قبولها لسواد لونها، فلجأت الفتاة إلى المحكمة الفيدرالية في برمنجهام (عاصمة ولاية ألاباما) فقضت المحكمة بقبولها في الجامعة، وأصدرت للجامعة أمرًا بذلك في أول يوليه سنة ١٩٥٥م، ولكن لم يلبث طلبة الجامعة وطالباتها أن علموا بذلك حتى قاموا ضد هذه الطالبة بمظاهرات عنيفة انتظم فيها نحو سبعة آلاف منهم يمثلون مختلف الكليات، وخرجت هذه الألوف في الشوارع تهتف بموت الفتاة الزنجية وتنادي بشنقها مُعلَّقة على فرع شجرة، كما يفعل الأمريكيون مع الزنجي الذي يتصل بامرأة بيضاء، وصنعوا تمثالا على شكلها وحرقوه في الميادين. ولم يكتفوا بهذه المظاهرات وهذه الأعمال الرمزية، بل اعتدى فريق منهم على الطالبة نفسها، فرجموها بالحجارة، وضربوها بالبيض الفاسد، وأقسموا ألا يدعوها تجلس إلى جوارهم، لتتلقى العلم مثلهم في بلادها، وقد صادفت هذه المظاهرات هوى في نفس أولياء الأمور في هذه الجامعة فأصدروا يوم ٦ فبراير ١٩٥٦م قرارًا بوقف الطالبة عن استئناف دراستها على الرغم من حكم المحكمة الفيدرالية بقبولها، فاضطرت الفتاة حينئذ أن تلزم عقر دارها فرارًا من ثورة الجماهير، وإبقاء على حياتها، واكتفت بأن رفعت دعوى ثانية أمام المحكمة الفيدرالية في برمنجهام (عاصمة ولاية ألاباما- وهي المدينة التي كانت تقيم فيها الطالبة مع شقيقاتها) تطالب فيها بإلغاء قرار الجامعة، ولكن التهديدات لم تنقطع عن

ملاحقتها بصور مختلفة وهي في بيتها، حتى إنها كانت تتلقى هذه التهديدات عن طريق التليفون، وحتى إن جرس التليفون قد ظل يدق كل دقيقتين لمدة سبع ساعات متواليات في ليلة واحدة حاملاً عبارات التهديد والوعيد، فلم يسع الفتاة المسكينة حيال ذلك إلا أن تغادر برمنجهام إلى مكان مجهول لتتخلص من هذه التهديدات ومن مضايقات المتحدثين في التليفون.

ومع أن المحكمة قد أصدرت حكمها باستئناف الطالبة دراستها في الجامعة (نظرت القضية يوم ٢٩ فبراير سنة ١٩٥٦م وصدر هذا الحكم في اليوم نفسه) فإن مجلس إدارة الجامعة قد اجتمع بعد صدور هذا الحكم ببضع ساعات، وقرر بالإجماع فصل (أوثرين لوسي) من الجامعة نهائيًا، متحديًا بذلك حكم القضاء، وقد تذرع المجلس في قراره هذا بأن الطالبة قد نسبت إلى المسئولين في الجامعة تهمة كاذبة إذ ادعت أن المظاهرات التي قامت ضدها كانت بتحريض منهم، وقد قال أحد أعضاء مجلس إدارة الجامعة وهو (جون كاديل) عندما استُدعي للإدلاء بشهادته أمام المحكمة: «إنه يخشى أن يقتلها الطلبة البيض، وإن المحكمة بقرارها هذا ستعرض حياة أوثرين للخطر».

ومع أن حاكم (ألاباما) قد اقترح تأليف لجنة من البيض والسود لحل الخلافات العنصرية في الولاية بالطرق السلمية، فقد صرَّح هو نفسه بعد ذلك بقوله: «إن كل عاقل، يعلم أن الأطفال البيض والسود لن يذهبوا سويا إلى مدارس ألاباما»[٢].

---

(٢) انظر جريدة الأهرام أعداد ١٤ و١٥ و٢٦ – ٣ – ٩٥٦ و٢ – ٣ – ٩٠٦ والأخبار ٢٦ – ٢ – ٩٥٦ و٢ – ٣ – ٩٥٦.

وأمــا الحادث الثاني فقد وقع كذلك في مدينة برمنجهام بولاية (ألاباما) نفسـها وذلـك أن امـرأة زنجية قد جلسـت فـي إحدى السـيارات العموميـة على مقاعـد البيض (ففي هـذه الولاية يُفرَّق بين البيض والسود حتى في سيارات الأتوبيس)، ورفضت الانتقال مـن مقعدها عندمـا طُلب إليهـا الانتقال إلى المقاعـد المخصصة للزنوج، فقبض عليها رجال الشـرطة واقتادوها إلى قسم البوليس، ثـم قُدِّمت للقضـاء، فقضـت المحكمـة بتغريمها، فقـرر جميع الزنـوج فـي الولاية مقاطعة (الأتوبيسـات) احتجاجًـا على ذلك، ولكن هيئة المحلفين في الولايات أصدرت قرارًا بأن هذه المقاطعة غير مشروعة، واعتُقل على أثر ذلك مئة زنجي من المتزعمين لهذه المقاطعة، وتقرر تقديمهم للمحاكمة في مارس سنة ١٩٥٦م [٣].

وأين هذه القواعد من القواعد السـمحة التي قررها الإِسـلام في معاملة أهل الذمة ومعاملة البلاد الخاضعة للمسلمين في مساواتهم بالمسـلمين في كل شـيء مع احترام شـعائرهم وعقائدهم؟! أين من هذه القواعد السـمحة ما تسـير عليه الأمـم الغربية في العصر الحاضر في معاملة أهل البلاد المستعمرة لها أو الخاضعة لسلطانها إذ تسـومهم سـوء العـذاب وتُخضعهم فـي جميع شـئون حياتهم لقوانيـن جائـرة مذلـة مهينـة تتنافى مع أبسـط حقوق الإِنسـان، بينمـا تطبـق قوانينها العامة على المسـتعمرين مـن أبنائها وعلى الجاليـات الأجنبية الغربيـة الأصل، بل كثيرا مـا تعمل هذه الأمم المسـتعمرة على إبادة الشعب الذي تستعمره إبادة جماعية لتخلو البلاد لبَنيها، كما فعل الأوروبيون المستعمرون مع الهنود الحمر

(٣) انظر الأعداد السابق ذكرها في الصفحة السابقة من الأهرام والأخبار.

وغيرهم من السكان الأصليين لأمريكا[٤] ومع السكان الأصليين لأستراليا ونيوزيلندا، حتى إن السكان الأصليين لهذه القارات قد أبيدوا وانقرضوا، ولم يبق منهم إلا فلول ضئيلة تضرب في مجاهل الأرض، ويتعقبها الأوربيون بالتقتيل والإبادة كما يتعقبون أنعام الصيد. ومن أجل ذلك تَضمَّن قانون (هيئة الأمم المتحدة) مادة تحرم عمليات (الإبادة الجماعية) للشعوب.

٣- المساواة في شئون الاقتصاد:

ولقد حرص الإسلام كذلك أيما حرص على تقرير المساواة بين الناس في شئون الاقتصاد، وذلك بالعمل على تحقيق تكافؤ الفرص بينهم في هذه الشئون، وعلى تقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض، وتحقيق الاشتراكية المعتدلة في أحسن صورها، ووصلت شريعة الإسلام في مبلغ حرصها على تقرير هذا النوع من المساواة إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله، بل لم تصل إلى ما تقرب منه أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه ومتوسطه وحديثه.

واتخذ الإسلام لتحقيق هذه الغاية وسائل كثيرة يرجع أهمها إلى تسع وسائل:

١- ولعل أهم هذه الوسائل جميعا ما اتخذه الإسلام حيال طرائق الكسب؛ فقد حرم تحريما قاطعا جميع الطرائق التي تؤدي -عادة- إلى تضخم رءوس الأموال بابتزاز الناس أو غشهم أو التحكم في ضروريات حياتهم واستغلال عوزهم وحاجتهم، أو عن طريق الانتفاع بالسلطان والجاه. وهذه هي أهم الطرائق التي تؤدي

---

(٤) انظر كتابنا (الهنود الحمر).

عادة إلى إيجاد الفوارق الكبيرة بين ثروات الأفراد. ففي تحريمها تحقيق للتوازن الاقتصادي من أمثل طريق.

فقد حرم الإسلام عمليات الربا تحريمًا قاطعًا، وجعلها من أكبر الكبائر، وتوعد مرتكبيها بحرب من الله ورسوله، وحرم امتلاك ما ينجم عنها من مال. قال تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(البقرة: ٢٧٥- ٢٨٠)

والربا في الشريعة الإسلامية على عدة ضروب من أكثرها استخداما في المعاملات إقراض النقود للمحتاجين إليها في الاستهلاك على أن ترد بعد أجل معلوم بفائدة مقدرة من قبل، ومد الأجل المحدد لسداد الدين في نظير زيادة في قيمة الدين.

وحرم الإِسـلام كذلك جميـع المعاملات التي تنطوي على غش أو رشوة أو أكل أموال الناس بالباطل. وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾

(البقرة: ١٨٨)

ويقـول عليه الصلاة والسـلام: «مَن غش فليـس منا» (صحيح مسـلم) ويقـول: «البيِّعان بالخيـار ما لم يفترقا، فـإِن صدقَا وبيَّنا بُـورك لهما في بيعهما، وإن كتمـا وكذبا مُحِقت بركة بيعهما»[٥] ويقـول: «إنه لا يربو لحم نبت من سـحت إلا كانت النار أولى به» (سـنن الترمذي) ويقول: «لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق منه فيقبـل منه، ولا ينفق منه فيبـارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»[٦]

وحرَّم الإِسـلام كذلـك احتـكار ضروريات النـاس للتحكم في أسـعارها؛ وفـي هذا يقول -عليـه الصلاة والسـلام-: «مَن احتكر طعامًا أربعين يومًا فقد برئ من الله وبرئ الله منه»[٧].

ويُقاس على ذلك احتكار صِنف ما في الصناعة والتجارة للتحكم في السوق متى كان في ذلك إضرار بالمستهلكين، عملا بالقاعدة الإِسـلامية التـي تخضع لها جميـع المعاملات، وهـي قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا ضرر ولا ضرار» (موطأ مالك).

---

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) ذكره صاحب مصابيح السنة.

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده.

وحرَّم الإِســلام كذلك استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال، وأجاز مصادرة الأموال التي تأتي عن هذا الطريق، واستيلاء بيــت المال عليهــا لإِنفاقها في المصالح العامة للمســلمين وعلى ذوي الحاجات منهم. وقد سَن هذا المبدأ الجليل رسول الله نفسه؛ فقــد أقبــل يومًا علــى النبي -عليه الســلام- ابــن اللتبيــة وهو من الأزد، وكان النبي قد اســتعمله على الصدقة. فقســم الرجل ما معه قســمين، وقال للنبــي: «هذا لكم وهذا أُهــدي إلي» فظهر الغضب فــي وجه النبي، وقام وخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإِني أســتعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكــم فيقول: هذا لكــم وهذه هدية أُهديت لــي: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُهدى إليه أم لا؟! والذي نفســي بيده لا يأخــذ أحد منه شــيئا إلا جاء به يوم القيامــة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر» (مسند الشافعي) فتــرك ابن اللتبيــة ما أُهدي إليه ولم يمســه. وطبق هــذا المبدأ في نطاق واســع من بعد رســول الله ﷺ ابن الخطاب فــي أيام خلافته. فكان يصادر ما كان يكسبه الولاة من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بهــا كالتجارة وما إليها، وما كان يأتيهــم من هدايا أو أموال نتيجة لاســتغلال نفوذهم وجاههم. فعل ذلك -رضــي الله عنه- مع ولاته علــى البصــرة، وفعله مــع أبي هريرة نفســه عامله علــى البحرين، فقــد بلغه أنه أثرى فــي أثناء ولايته، فأحصى ثروتــه وصادر جميع ما شك في مصدره منها وألحقه ببيت المال. وقد جرى بينهما في ذلــك نقاش طريف يدل على مبلــغ حرص عمر على تحقيق العدالة ومحاربة الكسب غير المشروع.

فقد قال له عمر : «استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين ، ثم بلغني أنك ابتعت أفراسا بألف دينار وست مئة دينار» . فقال أبو هريرة : «كانت لنا أفراس تناتجت وعطايا تلاحقت» . قال عمر : «قد حسبت لك رزقك ومؤنتك وهذا فضل فأدِّه» . فقال أبو هريرة : «ليس لك» . قال عمر : «بلى والله ، أوجع ظهرك» ، ثم قام إليه بالدرة فضربه حتى أدماه . ثم قال له : «إيت بها» . قال أبو هريرة : «احتسبتها لله» . فقال عمر : «ذلك لو أخذتها من حلال وأديتها طائعا ، أجئت من أقصى البحرين تجبي الناس لك لا لله ولا للمسلمين ؟ ! ما رجعت بك أميمة (أم أبي هريرة) إلا لرعية الحمر» . وحدث مثل ذلك مع سعد بن أبي وقاص لما ولاه عمر على الكوفة . فقد قاسمه عمر ماله حينما شك في مصدره . وفعل ذلك أيضا مع عمرو بن العاص واليه على مصر . فقد كتب إليه : «إنه فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان ، لم تكن حين وليت مصر» . فكتب إليه عمرو : «إن أرضنا أرض مزدرع ومتجر ، فنحن نصيب فضلا عما تحتاج إليه نفقتنا» . فكتب إليه عمر : «إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى ، وكتابُك إليَّ كتاب من أقلقه الأخذ بالحق ، وقد سئت بك ظنا ، ووجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك . فأطلعه ، وأطعه ، وأخرج إليه ما يطالبك ، واعفه من الغلظة عليك ، فإنه برح الخفاء»[٨] . فأذعن عمرو للأمر وترك محمد بن مسلمة يقاسمه ماله .

٢- ووضع الإسلام للميراث نظامًا حكيمًا يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعًا عادلاً ، ويحول دون تضخمها وتجمعها في أيد

(٨) برح الخفاء: ظهر ما كان خافيا. (المجلة).

قليلة، ويفتت رءوس الأموال إلى ملكيات صغيرة. وذلك أنه يقسم التركة على عدد كبير من أقرباء المتوفى فيوسع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة ويحول من جهة أخرى دون تجمع ثروات كبيرة في يد فئة محدودة من الناس. فبفضل هذا النظام الحكيم لا تلبث الثروات الكبيرة التي يتفق تجمعها في يد بعض الأفراد أن تتوزع ملكيتها بعد بضعة أجيال على عدد كبير من الأنفس وتستحيل إلى ملكيات صغيرة. وهذه هي أمثل طريقة لتقليل الفروق بين طبقات الناس وتقريبها بعضها من بعض، وتحقيق الاشتراكية المعتدلة في أحسن صورها. ولحرص الإسلام على الوصول إلى هذه الأغراض حظر كل تصرف يؤدي إلى الإخلال بقواعد الميراث. وفي هذا يقول الله تعالى بعد أن قرر هذه القواعد:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[٩] (النساء: ١٣، ١٤)

ومن ثَم ذهب معظم فقهاء المسلمين إلى تحريم الوقف الأهلي، وهو أن يحبس المالك غلة ملكه بعد وفاته على فئة محدودة من أقربائه أو غيرهم بمقادير وشروط يعيِّنها هو وفق ما يشاؤه وتشاؤه

---

(٩) انظر تفاصيل الميراث الإسلامي في كتب الفقه، وانظره مستقلا في كتب الفرائض، ومن أشهرها متن الرحبية وشروحه في الميراث على مذهب الشافعي، ومتن السراجية وشروحه في الميراث على مذهب أبي حنيفة، ويلاحظ أن الخلاف في الميراث بين المذاهب الإسلامية ليس كبيرًا، بل لا يتجاوز بضع مسائل.

لــه أهواؤه، لما في ذلك من حبس للثروة عن التداول الطبيعي ومن إخـلال بقواعد الميـراث. وقد اعتمد على هـذه المذاهب القانون المصـري رقـم ١٨٠ لسـنة ١٩٥٢م إذ ألغى جميع أنـواع الوقف الأهلـي وحظـر إجراءه وقرر أن كل وقف من هـذا القبيل يعد باطلا في المستقبل[١٠].

ومن أجل ذلك أيضًا حظر الإِسـلام على المالك أن يوصي لأحد ورثته بما يعطيه أكثر من حقه الشـرعي بعد وفاته. وفي هذا يقول -عليه الصلاة والسـلام-: «لا وصية لـوارث»[١١]، كما حظر عليه أن يوصـي لغير ورثتـه إلا في حدود الثلث مـن تركته. وقد توخَّت الشريعة الإِسلامية من هذا وذاك حماية القواعد الاشتراكية السامية التي وضعتها للميراث ووقايتها من عبث المورثين وأهوائهم.

فأين مـن هذا النظام الاشـتراكي الحكيم الذي وضعه الإِسـلام

---

(١٠) قبل صدور هذا القانون بنحو أسبوعين نشر لي بجريدة الأهرام تحت عنوان: (الوقف الأهلي نظام فاسد يجب إلغاؤه) مقال كبير بينت فيه مبلغ مجانبة هذا النظام لمبادئ الإسلام ولقواعد الاقتصاد السليم (انظر الأهرام عدد ٥٢/٨/٢٨ - وقد صدر هذا القانون المشـار إليه في ٥٢/٩/١٤ وانظر كذلك في موضـوع الوقف وموقف الإسلام منه مقالا لنا نُشر في مجلة (الإصلاح الاجتماعي) عدد مارس ١٩٤٤م بعنوان: (الوقف الأهلي).

(١١) يذهب إلى ذلك معظم فقهاء الإسـلام، وأما الآية التي وردت في سـورة البقرة دالة على جواز الوصية للوارث وهي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠) فيرى هؤلاء الفقهاء أنها قد نسـخت بآيات المواريث ١١، ١٢، ١٧٦ الواردة في سـورة النسـاء - وقد ذهب آخرون إلى أن هذه الآية محكمة، أي لم تُنسـخ وأن التوفيق بينها وبين آيات المواريث الواردة في سـورة النسـاء ممكن وعلى أساس هذا المذهب الأخير وضعت أحكام الوصية الواجبة التي أدخلت في التعديل الأخير لقانون الميراث في مصر والتي أصبح بمقتضاها يرث الحفيد من جده نصيب أبيه المتوفى قبل جده.

للميراث وأحاطه بسياج قوي من الحماية؟! أين منه نظم الغرب الحديث التي ينقل بعضها جميع ثروة المتوفى أو معظمها إلى البكر من أولاده، ويدع كثيرٌ منها المالكَ حرًا في أن يوصي بتركته لمن يشاء. فتجمعت من جراء ذلك ثروات ضخمة في يد أفراد محدودين من الناس، وأثار هذا حفيظة الفقراء، وأورثهم الحقد على المجتمع ونظمه. فنشأت المذاهب المتطرفة الهدامة، واضطرب نظام الحياة الاقتصادية أيما اضطراب، وأدى هذا إلى معظم الانقلابات والثورات العنيفة التي تعرضت لها أوروبا في العصور الحديثة.

٣- وفرض الإسلام على مختلف أنواع الثروة وشتى مظاهر النشاط الاقتصادي من أنواع الضرائب والزكاة ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ويسد حاجات المعوزين ويحول دون تضخم الثروات.

ففرض الضرائب على عدة نواح من مظاهر النشاط الاقتصادي ومن أهمها ما يلي:

(أ) الخراج: وهو ضريبة نقدية وعينية أو نقدية فقط، يُفرض أداؤها سنويا على الأرض التي يصالح المسلمون أهلها على ذلك قبل الاشتباك معهم في حرب، أو يقبل المسلمون تركها في أيديهم بعد الانتصار عليهم، والخراج الذي وضعه عمر على سواد العراق هو خمسة دراهم سنويا على كل جريب (ما قيمته ٣٦٠٠ ذراع مربع) يُزرع برسيما أو خضرا أو نحو ذلك، وعشرة دراهم سنويا على كل جريب من بساتين الكروم والنخيل وما إليها، ودرهم واحد وصاع من حنطة أو شعير على كل جريب يصله الماء ويزرع حنطة أو شعيرا أو حبوبا من نوعهما.

ويظـل الخراج مفروضًا على هذا النوع من الأراضي حتى يسـلم أصحابهـا بعد ذلـك، وتُسـمى الأرض التي يُفرض عليهـا الخراج (أرضا خراجية).

ويُدفـع الخـراج لبيت المـال أي للدولة، ويُخصـص للمصالح العامـة للمسـلمين. ويدخـل فـي هـذه المصالـح «إصـلاح حال المسـلمين وأرزاق الموظفيـن والـولاة والقضاة وأهـل الفتوى من العلماء ورجال الجيش وتعبيد الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور وإصلاح الأنهار.... وما إلى ذلك»[١٢].

(ب) استخراج ما في باطن الأرض من المعـادن (الركاز) فإن كانـت الأرض ملـكا لأحد فالمسـتخرج منها يكون ملـكا خالصًا لمالكهـا سـواء أكان المسـتخرج سـائلا أم صلبًـا، وسـواء أكان المالك نفسـه هو الذي استخرجه أو غيره؛ لأن ما في باطن الأرض من توابعها، فيسـري عليه حكمها في الملكية وإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد كان المستخرج منها مِلكا خالصًا لمن استخرجه إن كان سائلا كالنفط والغاز، أو كان صلبًا لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلـور والزمرد والعقيـق والفيروزج والكحـل والمغرة والزرنيخ والنورة ونحوها. فـإن كان صلبًا يذوب بالإذابة كالذهب والفضة، أو كان بيـن الصلب والسـائل كالزئبق، فللواجد أربعة أخماسـه، ويعطى خمسـه لبيت المال ينفقه على اليتامى والمسـاكين وأبناء السبيل.

وغني عـن البيان أن هذه الأحكام قـد وُضِعت في وقت لم تكن فيه لهذه المعادن أهمية كبيرة في حياة المجتمعات، وأن الإسـلام

---

(١٢) انظر الميداني على القدوري ٣٧٦، ٣٧٧.

يعطـي للدولة الحق في الاسـتيلاء على أي مصدر من مصادر الثروة إذا اقتضى ذلك الصالح العام، كما يعطيها الحق في تقدير ضريبته وفقًا لأهمية المورد نفسـه من جهة، ولأحوالها الاقتصادية من جهة أخرى.

(ج) الصيـد: فالصيد البـري يُعطي للصائد ملكية ما يصيده من حيـوان وطير، والصيـد المائي يعطي للصائد ملكيـة ما يصيده من أسـماك ولآلـئ وأصداف وإسـفنج وجميع ما تحويـه المياه، وليس في الإسـلام ضريبة مقررة على الصيد البري، ولا على ما يُسـتخرج من الماء من أسـماك وحيوان وأعشاب وما إلى ذلك، وإن كان يجوز للإمام أن يفرض عليها ضريبة إن اقتضى ذلك الصالح العام، وحاجة بيت المال، أما ما يُستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وعنبر وحلية فقـد ذهب بعض فقهاء المسـلمين إلى أن الصائـد لا يملك إلا أربعة أخماسـه ويُعطى الخمـس الباقي لبيـت المال لينفقه علـى الفقراء والمسـاكين وأبناء السـبيل، وقـد احتج هذا المذهب بمـا رُوي أن عاملا لعمر -رضي الله عنه- كتب إليه في لؤلؤةٍ وُجدت، فأجابه بأن فيها الخمس، ورُوي عن عمر أيضا أنه أخذ الخمس من العنبر[١٣].

(د) ضرائـب الجمـارك والضرائب التي تُؤخذ مـن التجار عند مرورهـم ببعـض نقط المراقبة فـي الطريق، ومن السـفن التي تمر ببعـض الموانـئ الإسـلامية حاملة عـروض التجـارة، وكانت هذه الضرائب جميعًا تُقدّر بعُشـر قيمة البضائع، ومن ثَم سُـمي العامل الذي يجبيها بالعشّار أي الذي يأخذ العشر.

وتُدفـع هذه الضرائب لبيـت المال وتُنفق فـي المصالح العامة

---

(١٣) بدائع الصنائع للكاساني، الجزء الثاني ص٦٨.

نفسها التي يُنفق فيها الخراج والتي بيَّناها في فقرة الخراج.

(هـ) الضرائب الأخرى التي كانت تُفرض على دور سك النقود، وعلى الملاحات والآجام والحوانيت.. وما إلى ذلك، وتُدفع هذه الضرائب كذلك لبيت المال، وتُنفق في المصالح التي يُنفق فيها الخراج.

(و) وقد أجاز الإسلام للإمام أن يقرر من الضرائب في صورة دائمة ما تدعو إليه حاجة المسلمين ويقتضيه الصالح العام، زيادة على الضرائب السابق بيانها، كما أجاز له إذا خلا بيت المال أو لم يكف ما فيه لأرزاق الجند والموظفين أن يفرض على الأغنياء وعلى بعض مظاهر النشاط الاقتصادي ضرائب مؤقتة لسد هذه الحاجات، وتُلغى هذه الضرائب عندما تنقطع الحاجة إليها، وجميع هذه الضرائب تُسلَّم لبيت المال، وتُنفق في المصالح العامة التي يُنفق فيها الخراج.

وبجانب هذه الضرائب فرض الإسلام الزكاة على أربعة أنواع من الثروة: أحدها الزروع والثمار، وثانيها الأنعام، وثالثها الذهب والفضة، ورابعها عروض التجارة.

فأما زكاة الزروع والثمار فهي عُشر ما تنتجه الأرض إذا سُقيت سيحًا أو بالماء الجاري من نهر أو عين، أو سقيت بالمطر، ونصف العشر إذا سُقيت بآلة كغرب أو دالية أو ساقية(١٤) ولا تجب هذه الزكاة إلا على الأرض التي يملكها مسلم، وتجب عليه حتى لو كانت خراجية في بعض المذاهب، فيدفع عنها في هذه الحالة على هذا الرأي ضريبتين: ضريبة الخراج، وزكاة الزروع والثمار،

---

(١٤) الغرب الدلو، والدالية الدولاب، والساقية هي التي تدور بالبعير ونحوه.

وتعفـى منها الأراضي الخراجية فـي مذاهب أخرى، فلا يجب على مالكها المسلم في هذه الحالة على هذا الرأي إلا الخراج، وتُسمَّى الأرض التي تجب فيها زكاة الزروع والثمار (أرضا عشرية)[١٥].

وأمـا زكاة الأنعـام فتُفـرض على مالـك الأنعام إذا كان مسـلمًا وبلغـت أنعامه حدًا مُعينًا، وكانت سـائمة أي تكتفـي بالرعي من الأعشـاب العامـة أكثر العام، وحـال عليها الحول وهـي مِلك له، ويختلـف مبلغ هذه الـزكاة باختلاف نـوع الأنعـام وعددها؛ ففي الإبـل مثـلا لا تجب الزكاة في أقـل من خمس، فإذا بلغت خمسـا سائمة وحال عليها الحول فزكاتها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرًا ففيها شـاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشـرين، فإذا كانت خمسـا وعشـرين ففيها بنـت مخاض وهي الناقة التي طَعَنت في السنة الثانية.. وهكذا تتصاعد الزكاة ويزيد مبلغها بزيادة رأس المال، وما يقرره الإسلام في الإبل يُقَرَّر مثله في البقر والغنم والخيل على النحو المبين في كتب الفقه.

وأمـا زكاة الذهـب والفضة فهي ربع العشـر ممـا يملكه الفرد منهمـا على شـرط أن يحول علـى الملكية حول كامـل، وألا تقل الفضة عن مئتي درهم، ولا يقل الذهب عن عشـرين مثقالا على ما هو مُفصَّل في كتب الفقه الإسلامي.

---

(١٥) راجع في تفاصيل ذلك كتب الفقه الإسلامي، وفي مذهب أبي حنيفة على الأخص الميداني علـى القدوري صـفحات ٦٥ و٦٦ و٣٧٦ - ٣٨٤ والبدائع الجزء الثاني ص٥٣ وتوابعها والسادس صفحات ٩٨ - ١٤١.

وأمـا زكاة عـروض التجـارة فهي كذلك ربع العشـر من قيمة ما يملكـه الفـرد منهـا على شـرط أن يحـول على ملكيتـه لها حول كامل، وألا تقل قيمـة العروض عن النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة.

هـذا، وتُصرف الـزكاة بأنواعها الأربعة السـابقة في المصارف التي بيَّنها الله تعالى في قوله:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبة: ٦٠)

والفقيـر هو مَن له شـيء دون نصـاب الزكاة، والمسـكين مَن لا يملـك شـيئا[١٦] والعاملون على الصدقات هـم جباتها، فيُعطى لهـم بمقدار ما يسـتحقونه أجـرًا لعملهم بقطع النظـر عن غناهم وفقرهـم، والمؤلفـة قلوبهـم ثلاثة أصنـاف: صنـف كان يؤلفهم رسـول الله ﷺ ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنف أسلموا ولكـن على ضَعفٍ، فكان يريد تثبيت الإيمان في قلوبهم، وصنف كان يعطيهم لدفع شرهم، وكان هذا في بدء الإسلام، ثم سقط هذا المصـرف بأنواعه الثلاثة بعد أن توطدت أركان الدين الإسـلامي، ويُقصـد بمـن في الرقاب الأرقـاء، فيُخصص سـهم لتحريرهم أي لشـرائهم وعتقهم، ومسـاعدة من يحتـاج منهم إلى مسـاعدة في سـبيل تحريـره كالمكاتبين ومن إليهم، والغارم مـن لزمه دين ولا

---

(١٦) هذا هو الراجح من مذهب أبي حنيفة، وقيل في تفسير الفقير والمسكين آراء أخرى يرجع إليها في مواطنها.

يملك مقدار نصاب زكاة زائد عن دَيْنه، ويُقصد بمن هو في سبيل الله منقطع الغزاة ومنقطع الحاج وطلبة العلم.. ومَن إليهم، فيُعطى لمنقطع الغزاة من الزكاة ما يساعده على اللحاق بالسرية ومتابعة الغزو أو على الوصول إلى أهله إن كان الغزو قد انتهى، ويُعطى لمنقطع الحاج منها بمقدار ما يوصله إلى أهله، ويُعطى لطالب العلم بمقدار ما يساعده على متابعة دراسته، وابن السبيل هو مَن كان له مال في وطنه ولكنه في مكان لا مال فيه، فيُعطى من الزكاة بمقدار ما يكفي لسد ضروريات حياته والرجوع إلى وطنه.

والأصل في الزكاة بجميع أنواعها أن تُدفع إلى بيت المال، وبيت المال هو الذي يصرفها في مصارفها السابقة، وإن كان يجوز أن يتولى المالك نفسه إخراج زكاة أمواله وإنفاقها في وجوهها، والأفضل أن تُنفق الزكاة على مستحقيها من أهل الحي أو البلد الذي جُمِعت منه، ولا تُصرف لغيرهم إلا إذا كان لا يُوجد من بينهم مستحق لها من الطوائف السابق ذكرها، وإن كان يجوز للإمام مراعاة للصالح العام أن يتصرف فيها على غير هذا الوجه، على ألا يتجاوز مصارفها المشروعة.

وقد جعل الإسلام الزكاة من أهم أركانه، وقرنها دائمًا بالإيمان بالله وبالصلاة لما لها من وظيفة هامة في حفظ التوازن الاقتصادي، وتقليل الفروق بين الناس، وتقريب الطبقات بعضها من بعض، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وإشاعة روح التكافل والتواصي بالخير بين المسلمين، وبلغ من اهتمام الإسلام بأمرها أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قد حارب القبائل التي امتنعت بعد وفاة الرسول -عليه السلام- عن دفع الزكاة حتى ما ظل منها باقيا على

إسـلامه، واعتبر هؤلاء في حكـم المرتدين، وقال فـي ذلك قولته المشـهورة: «والله لـو منعوني عقال بعير كانوا يعطونه رسـول الله لحاربتهـم عليه حتى يؤدوه» فعـل هذا على الرغم من مخالفة كثير من الصحابة لرأيه، وقد حاجهم فحجهم، فرجعوا في النهاية جميعًا إلى رأيه، وقضى بذلك على أكبر فتنة كانت تهدد الإسـلام وأركانه القويمة بعد وفاة الرسول.

هـذا، وتختلف الزكاة عن معظم ما عداها من الضرائب في أنها لا تُفـرض على ما تنتجه رءوس الأموال فحسـب، بل تُفرض كذلك على رءوس الأموال المنقولة نفسها، فإذا تعطل رأس المال المنقول عن الكسب فإنه لا يلبث أن يذهب كله زكاة بعد نحو أربعين عامًا، وذلـك فـي الأموال التـي تُقدَّر زكاتها سـنويا بربع عشـرها، وهي تشـمل الذهب والفضة وعروض التجارة، وحتى إذا لم يتعطل رأس المال عن الكسـب، فـإن متابعة أخـذ الزكاة منه سـنويا بالمقدار المقـرر تنتقصه دائمًا من أطرافه، وتحـول دون تجمع ثروة كبيرة في يد صاحبه.

٤- وأوجب الإسـلام على الأغنياء في بعض مواسـم تتكرر كل عام أن يخرجوا من أموالهم صدقات للفقراء والمساكين، ومن أهم هذه الصدقات ما يلي:

(أ) زكاة الفطـر: وهـي صدقـة يجب علـى المسـلم القادر أن يخرجها في يوم عيد الفطر عن نفسه وأفراد أسرته ممن تجب عليه نفقتهم، ويتصدق بما يخرجه منها على الفقراء والمساكين وذوي الحاجـة، فيُخرج عن كل فرد نصف صاع (نحـو أربعة أرطال) من

قمح أو صاعًا كاملا من شعير أو تمر أو زبيب أو قيمة هذا أو ذاك، وزكاة الفطر واجبة أي في منزلة تَقْرُب من منزلة الفرض، وتزيد كثيرًا على منزلة المستحب[١٧].

ففي بلد كمصر إذا قام كل رب أسرة بواجبه في هذا الصدد بلغ مجموع ما يُنفق فيها على الفقراء والمساكين وذوي الحاجة في يوم عيد الفطر نحو نصف مليون جنيه (على أساس أن مَن يجب إخراج زكاة الفطر عنه في مصر يبلغون نحو عشرة ملايين، وإن قيمة نصف الصاع من القمح نحو خمسة قروش).[١٨]

(ب) الضحايا التي يجب نحرها في عيد الأضحى والهدي الذي يجب أو يُستحب للحاج نحره، وكلاهما يطعم الناحر وأهله من بعضها ويتصدق بمعظمها على الفقراء والمساكين.

قال تعالى في الحج:

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ (البقرة: ١٩٦)

وقال:

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٧، ٢٨)

(١٧) هذا هو مذهب أبي حنيفة، انظر الميداني على القدوري صفحة ٧٤.

(١٨) يزن صاع القمح تقريبا ٢,٥ كيلو والسعر المذكور هو سعر القمح وقت تأليف الكتاب. (المجلة)

﴿ وَٱلۡبُدۡنَ(١٩) جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ(٢٠) فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا(٢١) فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ(٢٢) كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٣٦ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾

(الحج: ٣٦، ٣٧)

٥- وعمد الإسلام إلى طائفة من الخطايا والمخالفات التي يكثر حدوثها، وجعل كفارتها التصدق على الفقراء والمساكين، فجعل ذلك تكفيرًا للحنث في اليمين، قال تعالى:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾

(المائدة: ٨٩)

وجعل ذلك أيضًا كفارة لمعظم أنواع الفطر في رمضان؛ فالمفطر عمدًا يجب عليه القضاء والكفارة، والشيخ الفاني والمريض الذي لا يُرجى برؤه ومَن إليهما تجب عليهم الفدية فقط، وكل من الكفارة والفدية يتمثل في التصدق على الفقراء والمساكين

(١٩) جمع بدنة وهي الناقة أو البعير أو البقرة، وقيل هي من الإبل خاصة.

(٢٠) أي قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن.

(٢١) أي سقطت على الأرض بعد نحرها، من (وَجَبَ) الميت إذا سقط، ومن ثم يقال للقتيل واجب.

(٢٢) القانع السائل من قَنَعَ قُنوعا بفتحتين إذا سأل «وهو غير (قَنِعَ) بالشيء يقنع من باب تعب إذا رضي به» والمعتر الذي يطيف ولا يسأل.

بمقدار معين من الغلال أو بثمنها[٢٣] وجعل ذلك أيضا كفارة عن الظهار «وهو أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي، أو ما شاكل ذلك» إذا أراد المظاهر أن يراجع زوجته قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ (المجادلة: ٣، ٤)

وجعل ذلك أيضا كفارة في بعض شئون الحج، قال تعالى:

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾

(البقرة: ١٩٦)

٦- وأوجب الإسلام على الأغنياء من الأقرباء الإنفاق على الفقراء والعاجزين عن الكسب من أقربائهم على ما هو مُفصَّل في كتب الفقه الإسلامي، وأوجب على أهل كل حي أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاضد، يرق غنيهم لفقيرهم، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم حتى لقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى مسئولية البلد الذي يموت أحد أفراده جوعًا فيؤدي أهله جميعا

---

(٢٣) في مذهب أبي حنيفة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو ثمن ذلك عن كل يوم من أيام الإفطار.

الدية متضامنين كأنهم شركاء في موته، وأوصى القرآن في أكثر من موضع بالجار القريب والجار البعيد، فقال تعالى:

﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ ﴾
(النساء: ٣٦)

وأوصى -عليه الصلاة والسلام- بالجار في أكثر من حديث؛ فمن ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع» (مسند أبي يعلى). ويروى أن رجلًا كان عند عبد الله بن عباس، وغلام له يذبح شاة، فقال ابن عباس: «يا غلام لا تنس جارنا اليهودي»، ثم عاد فكررها ثانية وثالثة، فقال له الرجل: «كم تقول ذلك يابن عباس؟!»، فقال: «والله إن رسول الله ﷺ ما زال يوصينا بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (صحيح البخاري)، أي سيجعل نصيبًا مما نترك بعد وفاتنا.

٧- وأوجب الإسلام على بيت المال الإنفاق على الزَّمِن (العاجز عن الكسب) والشيخ الفاني والمرأة إذا لم يكن ثَمة من أقربائهم مَن تجب عليه نفقتهم. ولا يفرق الإسلام في ذلك بين المسلمين وغير المسلمين. فقد رأى عمر -رضي الله عنه- شيخًا ذميًا يتسوَّل، فقرر له نفقةً من بيت المال، وقال في ذلك قولته المشهورة: «ما أنصفناك إذ أخذنا منك الجزية وأنت شاب وتركناك تتسول وأنت شيخ!».

٨- وأباح الإسلام للإمام أن يتصرف في توزيع الأموال العامة على وجه يحقق التوازن الاقتصادي بين الطبقات، ولو أدى ذلك إلى أن يخص ببعض الأموال طبقة دون أخرى. وقد سنَّ هذه السنة

الحكيمـة وأنفذهـا عمليًا رسـول الله ﷺ بوحي مـن الله تعالى في آي الذكـر الحكيـم ؛ فقد منح -عليه السـلام- جميع أموال الفيء مـن بني النضير للمهاجرين خاصـة ولرجلين فقيرين من الأنصار، ليقـرب بذلك بين ثـروات المهاجرين وثـروات الأنصار، ويحقق شـيئًا من التوازن في ملكية الأموال بين هذين الفريقين اللذين كان يتألف منهما أول مجتمع إسلامي. وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾

(الحشر: ٧)

أي حتـى لا تكون الأموال وقفًا على الأغنيـاء منكم يتداولونها فيما بينهم، ويقصد بالأغنياء الأنصار

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ (الحشر: ٧، ٨)

٩- وفضلًا عن هذا كله، فقد حبَّب الإسلام إلى الأغنياء التصدق بفضـل أموالهم على الفقراء، وجعل هذا من أكبر القُرَب وأعظمها أجـرًا، وجعـل اكتناز الأموال وعدم إنفاقها في سـبيل الله من كبائر المعاصـي، وتوعد المكتنزين بأشـد عقوبة يـوم القيامة. والآيات القرآنية التي وردت في ذلك تجل عن الحصر، ولا تكاد تخلو منها سورة من سور القرآن. فمن ذلك قوله تعالى:

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾

(البقرة: ١٧٧)

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾

(البقرة: ٢١٥)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾

(البقرة: ٢٥٤)

﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

(البقرة: ٢٦١، ٢٦٢)

﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

(البقرة: ٢٦٥)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ

أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾

(البقرة: ٢٦٧)

﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

(البقرة: ٢٧٠، ٢٧١)

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

(البقرة: ٢٧٤)

﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٩٢)

﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾

(النساء: ٣٦، ٣٧)

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ

ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾

(التوبة: ٣٤ ، ٣٥)

بل لقد جعل الله تعالى هذا النوع من الإنفاق حقًا واجبًا للفقراء، فقال تعالى يصف المؤمنين:

﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾

(المعارج: ٢٤ ، ٢٥)

وقال:

﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾

(الروم: ٣٨)

وكثير من آيات القرآن تدل على أن الإسلام ينظر إلى التملك على أنه مجرد وظيفة يقوم صاحبها بإنفاق المال على مستحقيه، وينظر إلى المالك على أنه مستخلف على ثروته من قِبل الله لإنفاقها في سبيله. وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ (الحديد: ٧)

١٠ – بل لقد حبَّب الإسلام إلى الناس أن ينسلخوا عما زاد من أموالهم عن حاجتهم وينفقوه كله في سبيل الله. فقد روي عن أبي ذر الغفاري أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يومًا نحو أُحُد (وهو جبل كبير بالحجاز) وأنا معه، فقال: يا أبا ذر! فقلت: نعم يا رسول الله بأبي أنت وأمي! قال: ما يسرني أن لي مثل أحد أنفقه في سبيل الله

أمـوت وأترك منه قيراطين، قلت: أو قنطارين يا رسـول الله؟ قال: بـل قيراطين»[٢٤]؛ أي إنه ليؤلمه أن يكون له مثل أحد ذهبا يموت وفي يده منه قيراطان لم ينفقهما بعد في سبيل الله.

ومـن أجـل ذلك قـام أبو ذر الغفـاري -رضي الله عنـه- في عهد عثمـان بـن عفان يدعو الأغنيـاء إلى أن ينفقوا في سـبيل الله والبر بالفقراء والمسـاكين وذوي الحاجة جميع ما فضل من أموالهم عن ضروريات حياتهم، وينهاهم عن الترف والسرف واكتناز الأموال، ويوصي بالتصدق على المستضعفين والفقراء من الناس.

ولم تشتمل دعوة أبي ذر هذه على إفراط ولا مبالغة إلا من ناحية واحـدة: وذلك أنـه كاد يوجب علـى الأغنياء أن ينفقـوا جميع ما فضل من أموالهم عن ضروريات حياتهم في سبيل الله وسد حاجات المعوزين؛ على حين أن الإسلام قد حبَّب إلى الناس هذا المسلك، كمـا تقدم بيـان ذلك، ولكنه لـم يوجبه عليهم إيجابًـا، بل يعتبر المسـلم مؤديًا لواجبه المالي ما دام لم يقصر فيما فرضته الشريعة أو أوجبته عليه من زكاة وضرائب ونفقة على الأهل.

بيد أن هذا -كما لا يخفى- هو أضعف الإيمان. ومن بعده منازل رفيعة في الإسـلام تتدرج في سـموها وقربها إلى الله حتى تصل إلى المثـل الأعلى الذي حث الناس عليه أبو ذر الغفاري وأوحت إليه به مثالية الإسلام.

وقد أخطـأ كثير من الباحثين إذ يعدون تعاليم أبي ذر الغفاري والتعاليم المشابهة لها في الإسلام من قبيل الاتجاهات الشيوعية. والحق أنها والشيوعية على طرفي نقيض. فهذه التعاليم، إذ تحث

---

(٢٤) رواه مسلم والبخاري والنسائي.

الملاك على أداء زكاة أموالهم وعلى البر بالفقراء وذوي الحاجة، تعمل بذلك على تثبيت الملكية الفردية وحمايتها من كل ما يتهددها من ثورة أو انتقاض من جانب الفقراء والمحرومين، كما تعمل بذلك أيضًا على اتقاء الصراع بين طبقات الأغنياء والفقراء. على حين أن الشيوعية تعمل على إلغاء مبدأ الملكية الفردية نفسه. وتنادي بجعل الملكيات كلها ملكيات جماعية، وتمهد لذلك بإثارة الصراع بين الطبقات. ومن أجل ذلك تعتبر دعوة أبي ذر الغفاري وجميع التعاليم السمحة التي من طرازها من ألد خصوم الشيوعية ومن أشد ما يوضع في سبيل انتشارها من معوقات.

ومن هذا كله يظهر صدق ما قلناه في فاتحة هذه الفقرة من أن شريعة الإسلام قد وصلت في مبلغ حرصها على تقرير المساواة بين الناس في شئون الاقتصاد إلى شأوٍ رفيع لم تصل إلى مثله، بل لم تصل إلى ما يقرب منه أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه ومتوسطه وحديثه.

ومما تقدم يظهر كذلك أن المجتمع الإسلامي الصحيح وهو المجتمع الذي تطبق فيه جميع القواعد التي سنها الإسلام في شئون الاقتصاد، والتي ألمحنا فيما سبق إلى طائفة من أهم نواحيها، هو مجتمع مثالي: يشجع على العمل، ويعطي كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا، ويفسح المجال للتفوق والطموح؛ ولكنه من جهة أخرى يحقق تكافؤ الفرص بين الناس في شئون الاقتصاد، ويعمل على استقرار التوازن الاقتصادي، ويحرص على تقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من

بعـض، ويحـول دون تضخـم الثـروات، ويقيـم جميـع العلاقات الاقتصاديـة بين الناس على دعائم من التكافل والتعاضد والتواصي بالعدل والإحسـان، ويضع أمثل نظام للضمان الاجتماعي، ويكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة:

﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
(الروم: ٣٠)

٤- المساواة بين الرجل والمرأة:

قضى الإسـلام على مبدأ التفرقة بين الرجـل والمرأة في القيمة الإنسـانية المشـتركة، كما قضى على مبـدأ التفرقـة بينهما أمام القانون وفي الحقوق العامة، وجعل المرأة مسـاوية للرجل في هذه الشئون.

فشرع الإسلام المساواة بينهما فيما هو من خصائص الإنسانية في الدنيا والآخرة، قال تعالى:

﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥)

وقال:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾
(النساء: ٣٢)

وقال:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)

ولم يقل كرمنا الرجال أو الذكور.

وأباح الإسـلام للمرأة التعلّم بمختلف أنواعه ومراحله بل جعله فريضـة عليها في الحدود الضرورية لها في شـئون دينها ودنياها.

وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»[٢٥]. وكانت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة كاتبة تدعى الشفاء العدوية «نسبة إلى عدي وهي بطن من قريش وهي رهط عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، فلما تزوجها عليه السلام طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة[٢٦].

وأباح الإسلام للمرأة أن تضطلع بأية وظيفة وأن تزاول أي عمل ولو في خارج منزلها، ما دامت تؤدي ذلك في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن مظاهر الفتنة، وما دامت محافِظة على ما سنته الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، وما دام ذلك لا يؤدي إلى ضرر خلقي أو اجتماعي، ولا يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها، ولا يتعارض مع أوضاعها في الأسرة والمجتمع، ولا يكلفها ما لا طاقة لها به أو ما لا تحسن أداءه بطبعها. وأباح الإسلام كذلك للمرأة في سبيل القيام بهذه الأعمال والوظائف، أن تختلط بالرجال في الحياة العامة، على أن يتم ذلك في الحدود الوقورة التي قررها الكتاب وقررتها السنة في هذه الشئون، وخاصة أن الإسلام يحتفظ للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة، وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصية وغير ذلك، ويبيح لها إدارة أموالها والإشراف على مختلف شئونها الاقتصادية؛ وغني عن البيان أن ذلك يقتضيها الاختلاط

---

(٢٥) رواه ابن ماجه بدون لفظ «ومسلمة» (المجلة)

(٢٦) فتوح البلدان للبلاذري، فصل عنوانه: أمر (الخط).

بالرجال. وقد كانت عائشة بنت طلحة، حفيدة أبي بكر الصديق، تناضل الرجال بالسهام والنبال. وجمع الرسول عليه الصلاة والسلام بين الرجال والنساء في كثير من الغزوات والحروب، وساوى بين الرجل والمرأة أحيانًا في نصيبهما من غنائم الحرب، كما صنع مع السيدة كعيبة بنت سعد في غزوة خيبر، وأركب أميةَ بنت قيس الغفارية خلفه على راحلته في طريقهم إلى هذه الغزوة مرتين متواليتين، وقلدها بعد الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية في عصرنا الحديث، وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها، ولما ماتت دُفنت معها عملًا بوصيتها، وقد خاضت أم حكيم بنت الحارث معركةً بين الروم والمسلمين وهي عروس لم تفارقها رائحةُ العرس وقد استشهد زوجها على مرأى منها، فبدلًا من أن تبكي وتنتحب شدت عليها ثيابها وانتزعت عمود الفسطاط الذي شهد ليلة زفافها وصرعت به سبعة من الأعداء عند القنطرة التي لا تزال معروفة حتى اليوم باسم (قنطرة أم حكيم).

فالإسلام يبيح اختلاط الرجال بالنساء في الحياة العامة، ولكن على أن يتم ذلك في وقار وحشمة وبعيدًا عن مظان الفتنة، وعلى ألا يكون من شأنه أن يؤدي إلى ضرر خُلقي أو اجتماعي.

ولكي يتوافر هذا كله يشترط الإسلام عدة شروط ويحظر عدة أمور فيحظر الإسلام أن يختلي الرجلُ بامرأة ليست ذات رحم محرم منه ويوجب الإسلام على المرأة في حالة اختلاطها أن تستر جميع أجزاء جسمها ما عدا وجهها وكفيها فيباح لها عدم سترهما إذا لم يكن في ذلك مدعاة للفتنة، ويوجب عليها كذلك في هذه الحالة ألا تكون متبرجة وألا تبدي زينتها وأن تكون

ملتزمة لجادة الوقار والحشمة في حديثها وجلستها وحركتها فلا يكون في شيء من ذلك ما يبعث على الإغراء أو يثير الغريزة أو يطمع الذي في قلبه مرض، ويوجب عليها كذلك أن تغض من بصرها، كما يوجب على الرجال أنفسهم في هذه الحالة أن يغضوا من أبصارهم ويبتعدوا في مثل هذه المجالس عن كل ما يتنافى مع الأخلاق الكريمة، وقد نص القرآن الكريم على هذه الآداب في عدة آيات فقال تعالى:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

أي المقدار الذي يتعذر إخفاؤه كالوجه والكفين وما يتصل بهما من زينة محتشمة إذا لم تخش الفتنة

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

أي يُسدِلن خمرهن على صدورهن حتى يخفين رقابهن ومواطن زينتهن

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣٠، ٣١)

وقولـه : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ معناه فلا تضرب المرأة رجلًا برجلٍ أو تضع رجلًا على رجلٍ حتى لا ينكشف ما لا يصح كشفه من جسمها أو زينتها .

وقال :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾

(الأحزاب : ٥٩)

أي يُسدلن ثيابهن ويُطِلْنها حتى تغطي جميع أجزاء جسمهن، فلا يظهر منها إلا ما يتعذر إخفاؤه كالوجه والكفين، وقال مخاطبًا نساء النبي، وخطابُه لهن خطابٌ لجميع النساء المسلمات :

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾

(الأحزاب : ٣٢ ، ٣٣)

ومعنى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ : أنه لا يصح أن تكلمن الرجال بحديثٍ خاضعٍ لينٍ متكسر ؛ لأن ذلك يبعث على الإغراء ويثير الغرائز ويطمِّع الذين في قلوبهم مرض، ومعنى قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ : أنه يجب أن تلتزمن بيوتكن ما لم تكن ثمة حاجة إلى خروجكن[٢٧] ولا تتسكعن في الطرقات، ومعنى قوله تعالى :

---

(٢٧) يرى بعض العلماء أن الآية خاصة بزوجات النبي لما سبق من قوله: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾. (المجلة)

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾

أنه لا يصح أن تبالغن في التزين، ولا تظهرن الزينة في الطرقات كما كان يفعل بعض النساء في الجاهلية.

وقد سوَّى الإِسلام كذلك بين الرجل والمرأة أمام القانون وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، فالزواج في الإِسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي في أنه لا يُفقِد المرأة اسمَها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها. وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراءٍ ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك ومحتفظة بحقها في التملك تملكا مستقلًا عن غيرها، فللمرأة المتزوجة في الإِسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا من مالها، قلَّ ذلك الشيء أو كثر، قال تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢٠، ٢١)

وقال:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾

(البقرة: ٢٢٩)

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا مما سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شـيئًا من ملكها الأصيل، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها، وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾

(النساء: ٤)

ولا يحـل للزوج كذلك أن يتصرف في شـيء مـن أموالها إلا إذا أذنـت له بذلـك أو وكلته في إجـراء عقد بالنيابة عنهـا، وفي هذه الحالة يجوز أن تُلغي وكالته وتوكل غيره إذا شاءت.

وهـذه المنزلـة من المسـاواة لـم يصل إلـى مثلها بعـدُ أحدثُ القوانيـنِ في أرقـى الأمم الديمقراطيـة الحديثة، فحالـة المرأة في فرنسا مثلًا كانت إلى عهد قريب، بل لا تزال إلى الوقت الحاضر، أشـبه شيء بحالة الرق المدني، فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشـئون المدنية، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشـرة بعـد المئتين مـن القانـون المدنـي الفرنسـي، إذ تقرر أن «المـرأة المتزوجة، حتى لو كان زواجها قائمًا على أسـاس الفصل بيـن ملكيتهـا وملكية زوجها، لا يجـوز لها أن تهـب ولا أن تنقل ملكيتهـا ولا أن ترهن ولا أن تملـك بعوض أو من غير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية».

La femme, meme non. commune ou separee des biens, ne peut donner, aliener, hypothequer, acquerir a titre gratuit ou onereux, sans le concours du mari dans l›;acte ou son consentement par ecrit.

ومـع ما أدخل على هـذه المادة من قيود وتعديـلات فيما بعد، فـإن كثيرًا مـن آثارها لا يـزال مُلازمًـا لوضع المرأة الفرنسـية من الناحية القانونية إلى الوقـت الحاضر، وتوكيدًا لهذا الرق المدني المفـروض على المرأة الغربية المتزوجة تقرر قوانين الأمم الغربية ويقضي عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها فلا تعود تسـمَّى فلانة بنت فلان، بل تحمل اسـم زوجها وأسرته، فتُدعَى مدام فلان، أو تُتبِع اسـمَها باسم زوجها وأسرته بدلًا من أن تُتبعه باسم أبيها وأسرتها، وفقدان اسم المرأة وحملها لاسم زوجها كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة واندماجها في شخصية الزوج.

ومـن الغريـب أن الكثيـر مـن سـيداتنا يحاولـن أن يتشـبهن بالغربيـات حتى في هـذا النظام الجائر، ويرتضين لأنفسـهن هذه المنزلـة الوضيعة، فتسـمي الواحدةُ منهن نفسـها باسـم زوجها، أو تُتبِع اسـمَها باسـم زوجها وأسـرته بدلًا من أن تتبعه باسم أبيها وأسـرتها كمـا هو النظام الإسـلامي، وهذا هو أقصـى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء! وأغرب من هذا كله أن اللائي يحاكين هذه المحاكاة هن المطالبات بحقوق النساء ومساواتهن بالرجال، ولا يدريـن أنهـن بتصرفهن هذا يفرطن في أهم حق منحه الإسـلام لهن ورفع به شأنهن وسوَّاهن فيه بالرجال.

هذا، ولم يفرق الإسـلام بين الرجل والمرأة إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاةُ طبيعة كل من الجنسـين وما يصلح له، وكفالة الصالح العام وصالح الأسرة وصالح المرأة نفسها.

وترجـع أهـم النواحـي التي قرر فيها الإسـلام هـذه التفرقة إلى

خمسة أمور: الأعباء الاقتصادية، والميراث، والقوامة على الأسرة، والشهادة، والطلاق. وسندرس فيما يلي كلَّ أمرٍ منها على حدة مبينين ما شرعه الإِسلام فيه وحكمة هذا التشريع:

أ. تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية:

خَفض الإِسلامُ للمرأة في هذه الشئون جناحَ الرحمة والحدب والرعاية وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل ويحميها من شرور الكدح في الحياة فأعفاها من كافة أعباء المعيشة وألقاها جميعًا على كاهل الرجل.

فما دامت المرأة غير متزوجة ولا معتدَّة من زوج فنفقتها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقربائها حسب ترتيب الفقه الإِسلامي لهم في وجوب النفقة(٢٨) فإِن لم يكن لها قريب قادر على الإِنفاق عليها فنفقتها واجبة على بيت المال.

وكذلك شأنها في جميع مراحل الزوجية: سواء في ذلك مرحلة الإِعداد للزواج، ومرحلة الزواج، ومرحلة انفصامه بالطلاق.

أما فيما يتعلق بالمرحلة الأولى، وهي مرحلة الإِعداد للزواج، فقد ألقت الشريعة الإِسلامية في أثنائها على كاهل الزوج طائفةً من الواجبات الاقتصادية نحو زوجته المستقبلة بدون أن تكلفها هي أو تكلف أهلها أي عبءٍ من هذا القبيل لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الندب ففي هذه المرحلة تنعم المرأة في الشريعة الإِسلامية من الناحية الاقتصادية بجميع الحقوق، بينما يتحمل الرجلُ وحده جميع الواجبات، وترجع أهم هذه الواجبات إلى

---

(٢٨) انظر تفصيل ذلك في كتب الفقه.

أمرين : أحدهما مقدَّم الصداق ، وثانيهما إعداد منزل الزوجية .

وأما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية وهي مرحلة الزوجية ، فقد أقامت كذلك الشريعة الإسلامية شئونها الاقتصادية على القواعد نفسها التي أقامت عليها المرحلةَ السابقةَ فأعفت المرأةَ من أعباء المعيشة وألقتها جميعًا على كاهل الرجل ، واحتفظت للمرأة مع ذلك بحقوقها المدنية كاملةً غير منقوصة ، كما سبقت الإشارةُ إلى ذلك ، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته ، وهي مع هذا لا تكلَّف أيَّ عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة ، بل تُلقِي (الشريعة) جميع هذه الأعباء على كاهل الزوج ، ففي هذه المرحلة كذلك تنعم المرأة في الشريعة الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية والمدنية بجميع الحقوق بينما يتحمل الرجل وحده جميع الواجبات .

وكذلك موقف الإسلام في حالة انفصام الزوجية بالطلاق ففي هذه الحالة يتحمل الزوج وحده في الشريعة الإسلامية جميع الأعباء الاقتصادية فعليه مؤخر صداق زوجته وعليه نفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة ، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم في دور الحضانة وعليه وحده نفقات تربيتهم بعد ذلك ، ولا تكلَّف المرأة أيَّ عبء اقتصادي في هذه الشئون .

وبذلك وضعت الشريعةُ الإسلاميةُ المرأةَ في أعلى منزلة من قَبل الزواج ومن بعده ، وسَمَتْ بها في الحالتين إلى مستوى رفيع لم تصل بها إلى مثله ، بل لم تصلْ بها إلى ما يقرب منه أيةُ شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه ومتوسطه وحديثه .

ب. تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث:

جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظائرهم من الإناث في معظم الأحوال(٢٩) فللذكر مثل حظ الأنثيين في الأولاد والإخوة والأخوات، وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته(٣٠).

ونصيب الأب من تركة ولده يزيد أحيانًا على نصيب الأم ولا ينقص عنه في أي حال(٣١).

---

(٢٩) نقول «في معظم الأحوال» لأنه توجد أحوال يسوِّي فيها الإسلام بين نصيب الذكر والأنثى في الميراث، كما في حالة وجود أبوين مع ابن أو مع بنتين فصاعدًا، فإن نصيب الأم في هذه الحالة يكون مساويًا لنصيب الأب، فكلاهما يأخذ السدس، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١)

وكما في حالة وجود إخوة وأخوات لأم فإنهم جميعًا يستحقون ثلث التركة يقسم عليهم بالتساوي لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، وهذا ما لم يحجبهم عن الميراث حاجب، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ (أي لا ولد له ولا أب) ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ (أي لأم) ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢) ولم يقل للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣٠) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢)

(٣١) فأحيانا يكون مساويًا له، فيأخذ كل منهما السدس، كما إذا كان للميت ابن أو بنتان فصاعدًا، وأحيانًا يكون ضعفه، وذلك مثلًا إذا لم يكن مع الأبوين من الورثة إلا بنت واحدة للمتوفَّى، فإن البنت تأخذ النصف وتأخذ الأم السدس، ويأخذ الأب السدس فرضًا والسدس الباقي من التركة تعصيبًا، فيصبح نصيبه في هذه الحالة ضعف نصيب الأم، وإذا لم يكن للميت ولد مطلقًا فإن الأم تأخذ السدس إذا كان هناك إخوة أو أخوات للمتوفى أكثر من واحد أو واحدة، وتأخذ الثلث إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات، بينما يكون الأب معصبًا ويجب في هذه الحالة ألا يقل نصيبه عن نصيب الأم، وذلك ينزل نصيب الأم من ثلث جميع التركة إلى ثلث الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض في كل حالة يترتب فيها على أخذها لثلث جميع التركة أن تزيد حصتها على حصة الأب، وذلك

وقد بُنيتْ هذه التفرقةُ على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة. فمسئولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيرًا في الأوضاع الإسلامية من مسئولية المرأة. فالرجل هو رب الأسرة وهو القوام عليها والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها بالفعل إن كان متزوجًا، أو سيصبح مكلفًا بذلك بعد زواجه. وعلى الرجل وحده كذلك تجب نفقة الأقرباء. على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الإنفاق على نفسها كما سبق بيان ذلك. فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة حتى يكون في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التي وضعها الإسلام على كاهله وأعفى منها المرأةَ رحمةً بها وحدبًا عليها وضمانًا لسعادة الأسرة. بل إن الإسلام قد بالغ في رعاية المرأة إذ أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث مع إعفائه لها من أعباء المعيشة وإلقائها جميعًا على كاهل الرجل.

ج- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في القوامة:

أعطى الإسلام الرجال الحق في القوامة على الأسرة، وبنى ذلك على سببين رئيسيين:

أحدهما: أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلَّف فرد بالإنفاق على هيئةٍ ما بدون أن تكون له القوامة عليها والإشراف على شئونها، وعلى

=في حالة وجود زوج معهما في الميراث مثلًا فإذا وجد زوج معهما أخذ النصف وأخذت الأم ثلث النصف الباقي، وعصب الأب في ثلثيه لأنه لو أخذت الأم في هذه الحالة ثلث جميع التركة لزاد نصيبها عن نصيب الأب، وهذا غير جائز.

هذا المبدأ قامت الديموقراطيات الحديثة، وقامت الدساتير في العصر الحاضر. فأساس هذه الديموقراطيات وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب ويقومون بالإنفاق على مرافق الدولة فإنه من الواجب إذن أن يكون لهم الحق في القوامة على أمورها ومراقبة جميع سلطاتها ووضع ما يصلح لها من تشريع. وعلى هذا الأساس وضع نظام الاستفتاء العام ونظام البرلمانات والتمثيل النيابي. فعن طريق الاستفتاء العام يشترك المواطنون في القوامة على شئون الدولة في صورة مباشرة، وعن طريق التمثيل النيابي يقومون بذلك في صورة غير مباشرة بوساطة نوابهم المنتخبين انتخابًا حرًا، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: (من ينفق يشرف) أو (من يدفع يراقب) (Qui Payecontrole).

والسبب الثاني الذي بَنى عليه الإسلامُ قوامةَ الرجل على الأسرة أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية. وقد سوَّى الله المرأةَ على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية، وهي الأمومة والحضانة، على خير وجه. فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل. على حين أن الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة، بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير. وغني عن البيان أن القوامة والرياسة متوافرة إذن في الرجل بطبعه أكثر من توافرها في المرأة.

وإلى هذين السببين الرئيسيين يشير القرآن الكريم في عبارة موجزة بليغة، إذ يقول

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾

(النساء: ٣٤)

هذا إلى أن الإسلام قد جعل قوامة الرجال في الأسرة قوامة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد، وقيدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه. فهي رعاية ومحبة مخلصة وليست بسلطان مفروض، وهي تدبير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد. وقد حرص الإسلام على أن يحد من نطاقها في صورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها. وراعى هذه القواعد في جميع الأوضاع والحالات التي تجتازها المرأة في حياتها.

فإذا كانت غير متزوجة كان مظهر القوامة محافظة ولي أمرها عليها وصيانتها وتزويدها بما تحتاج إليه من نفقة، حتى لا تتبذل بعمل مهين أو تتردى فيما لا يليق بها ولا بأسرتها ويسيء إليها في حاضرها ومستقبلها. فالقوامة في هذه الحالة قوامة حفظ وصيانة ورعاية وحماية وإمداد بكل ما تحتاج إليه في حياتها.

حتى إذا ما جاء دور زواجها وهي بالغة عاقلة فإن لها أن تختار الزوج الذي تريده اختيارًا حرًا، على أن يشترك معها وليها بالمشورة والرأي فيمن تختاره. وإن اختار هو زوجًا لا يتم زواجها به إلا برضاها. يُروى في هذا أن فتاةً ذهبت إلى عائشة أم المؤمنين تشكو إليها أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع خسيسته فقالت:

انتظري حتى يحضر النبي. فلما حضر ذكرتْ له ما ذكرته لأم المؤمنين. فقال عليه السلام: «الأيم[٣٢] أحق بنفسها من وليها». فقالت الفتاة: يا رسول الله، قد أمضيتُ ما فعل أبي، وإنما قلت ما قلتُ ليعلم النساءُ أن ليس للرجال في هذا أمرٌ.

وإذا اختارت المرأةُ زوجًا ولم يرضَ وليُّها به من غير سبب شرعي فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليتولى عقد زواجها مع من اختارته زوجًا، وذلك لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢)

والعضْلُ هو منع المرأة من أن تتزوج الكفءَ، وحكمةُ هذا التشريع أن الزواج ليس علاقةً بين فردين فحسب، بل هو كذلك علاقة بين أسرتين، فإن لم يكن متكافئًا لَحِقَ عارُه بأسرة الزوجة على الأخص. فأراد الإسلام أن يحافظ على حق الأولياء في ألَّا تُلحِق المرأة بزواجه عارًا بهم، فأشرك الأولياءَ معها في اختيارها من غير إرهاق ولا استبداد بها. واحتاط للأمر فجعل للقاضي سلطان التدخل إن تجاوزوا حدودهم، بل لقد ذهب أبو حنيفة إلى أبعد من ذلك فقرر أن للمرأة أن تزوج نفسها متى شاءت بشرط ألا تتزوج إلا بكفءٍ، وليس لوليها الاعتراضُ إلا عند عدم الكفاءة. وعلى هذا المذهب الأخير تسير القوانين المصرية في الوقت الحاضر.

وسواء أذهبنا مذهب جمهور الفقهاء أم مذهب أبي حنيفة فإن قوامة

---

(٣٢) الأيم بفتح الهمزة وتشديد الياء: العزب رجلًا كان أو امرأة، وسواء أكان قد تزوج من قَبل أم لم يتزوج، وجمع الأيم من النساء أيامى، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ (النور: ٣٢)

الرجل التي قررها الإِسلام على المرأة في هذه المرحلة تتمثل في رعاية حكيمة تتحقق بها مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها .

وبعد تمام الزواج تنتقل القوامة على المرأة إلى زوجها ، ولكن هذه القوامة لا تنتقص شيئًا من شخصية المرأة وأهليتها المدنية . فالمرأة المسلمة -كما تقدم بيان ذلك- تظل بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصية ، وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقها في التملك تملكًا مستقلًا عن غيرها . فللمرأة المتزوجة في الإِسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته . ولا يحل للزوج أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها ، وفي هذه الحالة يجوز أن تُلغي وكالته وتوكل غيره إذا شاءت . وإنما تتمثل قوامة الرجل على زوجته في الإِسلام في حقه في تدبير سياسة البيت في تعاون مع المرأة ، وفي أن تطيعه زوجته في دائرة المعقول المعروف . وقد فرض الإِسلام عليه في مقابل ذلك عدة واجبات . فأوجب عليه الإِنفاق على الأسرة وصيانة أفرادها ورعاية حقوقهم ، كما أوجب عليه العدالة والمعاملة بالحسنى والرفق في علاج مشاكل الحياة الزوجية ، وأخذ الأمر بيسر وهوادة ، وأن يقوِّم المعوجَّ في رفق ولين . ولذا كان النبي عليه السلام يَعتبر خيرَ الناس خيرَهم لأهله . فيقول عليه السلام : «خيركم خيركم لأهله» (رواه الترمذي وابن ماجه) .

وقد لخص القرآن هذا النظام الحكيم في عبارة موجزة بليغة إذ يقول

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾
(البقرة: ٢٢٨)

فللمرأة من الحقوق في نظر الإسلام مثلُ ما عليها من واجبات، والرجل مثلها، عليه من الواجبات بمقدار ما له من حقوق. وحتى الدرجة التي منحها الله له على المرأة وجعل له الرعاية على الأسرة بسببها ليست حقًا خالصًا من الواجبات[٣٣].

د- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الشهادة:

لم يعتدَّ الإسلامُ بشهادة المرأة مطلقًا في بعض الأمور الخطيرة كالشهادة على حادثٍ يوجب حدَّ الزنا، ولم يعتدَّ بشهادة النساء وحدهن إلا في الشئون النسوية الخالصة التي لا يعرفها غير النساء، وجعل شهادة المرأتين فيما عدا هذا وذاك معادِلة لشهادة رجلٍ واحدٍ على شرط أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به. ويرجع السبب في ذلك إلى ما ركَّبه الله في طبيعة المرأة. فقد اقتضت حكمتُه البالغةُ أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها، حتى يتاح لها أن تؤدي أهم وظيفة من وظائفها، وهي وظيفة الحضانة والأمومة، على خير وجه، إذ لا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل كما تقدم بيان ذلك. فليس إذن عيبًا في المرأة أن تكون عاطفتها أقوى من تفكيرها، بل إن ذلك من صفات كمالها وكمال أنوثتها وأمومتها.

---

(٣٣) لخصنا في القسم الأخير من فقرة (القوامة) ما ورد في مقال قيم لصديقنا الفاضل العلامة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة.

وقوة ناحية الوجدان لدى المرأة يجعل عاطفتها تطغى أحيانًا على ما وصل إلى إدراكها وتمتزج بعناصره، فتشكله صورة أخرى وتغير كثيرًا من حقيقته من حيث لا تشعر هي بذلك، فاقتضت العدالةُ أن يُتَّخذ شيء من الاحتياط حيال شهادتها، فاستُبعدت شهادتُها في الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة كالشهادة على الزنا، ولم يُعتد بشهادة النساء وحدهن إلا في الأمور النسوية الخالصة التي لا يعرفها غير النساء، وجعل شهادة المرأتين فيما عدا هذا وذاك معادلة لشهادة رجل واحد، على شرط أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به.

وقد بُني الاطمئنان النسبي إلى شهادة المرأتين واعتبارها معادلة لشهادة رجل؛ بني هذا على أساس نفسي سليم، ذلك أنه يندر أن يكون الاتجاه العاطفي الذي سيطر على إحداهما فأبعد شهادتها عن الواقع هو الاتجاه نفسه الذي تسلَّط على الأخرى، فتُصلح إحداهما ما في شهادة الأخرى من زيف غير مقصود، وتذكِّر إحداهما الأخرى بحقيقة ما ضلت فيه وما حرفته عاطفتها عن موضعه، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الحكم وإلى السبب القائم عليه في عبارة موجزة بليغة إذ يقول:

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)

هـ- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في حق الطلاق:

يأخذ كثير من علماء الفرنجة المسيحيين على الإسلام أنه أباح الطلاق، وجعله حقًا للرجل وحده. ويتابعهم في ذلك بعض المتفرنجين من أبنائنا المصريين والمتفرنجات من

بناتنــا المصريات، فيجأر هؤلاء وأولئك بالشــكوى من الوضع الإِســلامي، ويطلبــون إلــى المشــرع المصــري أن يتدخــل في هــذا النظام ليقيمه علــى القواعد التي تســير عليها أمم الغرب المســيحي، فيرفع بذلك بلدنــا المتخلف البائــس إلى مصاف الشعوب المتحضرة الراقية!

وقبــل أن نردَّ على الفرنجة والمتفرنجين والمتفرنجات، ونبين لهم الوضع الصحيح لنظام الطلاق في الإِســلام، وهو الوضع الذي يجهلــه كثير منهــم، ويتجاهله بعضهــم مكابرةً وعنــادًا واندفاعًا وراء رغباتهم الآثمة في الكيد للإِســلام، وتشويه تعاليمه، وتوهين منزلته في نفوس معتنقيه.

ترجــع جميــع المذاهب المســيحية التــي تعتنقها أمــم الغرب المســيحي إلى ثلاثة مذاهــب: المذهب الكاثوليكــي، والمذهب الأرثوذكسي، والمذهب البروتستانتي.

فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريمًا باتًا، ولا يبيح فصم الزواج لأي ســبب مهما عظم شأنه. وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعــد فــي نظره مبــررًا للطلاق. وكل مــا يبيحه في حالــة الخيانة الزوجيــة هو التفرقة الجســمية (حســب تعبيرهم) بين شــخصي الزوجين، مــع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشــرعية، فــلا يجــوز لواحد منهما في أثنــاء هذه الفرقة أن يعقــد زواجه على شــخص آخر؛ لأن ذلك يعتبر تعددًا للزوجات، والديانة المسيحية لا تبيــح التعدد بحــال. وتعتمد الكاثوليكية فــي مذهبها هذا على ما جاء في إنجيل متَّى على لســان المســيح؛ إذ يقول: «لا يصح أن يفرق الإِنســان ما جمعه الله»[٣٤]، وبعض الفرق التي انشــعبت عن

(٣٤) متَّى، إصحاح: ١٩، ٦.

الكنيســة الكاثوليكية تبيح الطلاق في حالــة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة، ولكنها تحرم كذلك على كلا الزوجين أن يتزوج بعد ذلك.

والمذهبان المســيحيان الآخران، الأرثوذكسي والبروتستانتي يبيحــان الطــلاق فــي بعض حــالات محــدودة، من أهمهــا الخيانة الزوجيــة، ولكنهما كذلك يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك.

وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ما ورد في إنجيل متَّى على لســان المســيح إذ يقول: «من طلق امرأته إلا بسبب الزنا يجعلها تزني»[٣٥].

وتعتمد المذاهب المســيحية في تحريمها الزواج على المطلق والمطلقــة على ما ورد فــي إنجيل متَّى كذلك إذ يقول: «من يتزوج مطلقة يزني»[٣٦].

ولمَّا كان الغربيون من فصيلة بني آدم وليســوا من فصيلة الجن أو الملائكة، فقد رأوا أنه من المتعذر عليهم ما دامت طبيعتهم من طبيعة الإنســان، اســتحدثوا من القوانين المدنية ما يبيح لهم حلَّ عقدة الزواج في هذه الحالات وما إليها، وساروا على هذه القوانين في حياتهم العملية، وتركوا قواعد الكنيسة.

وهــذه الظاهرة وهي الســير في الأحوال الشــخصية وفق قانون مدني يختلف عن تعاليم الدين، لا تكاد توجد في غير شعوب الغرب المســيحي، فجميع أهل الملل والنحــل الأخرى، حتى البرهميون

---

(٣٥) متَّى، إصحاح: ٥، ٣٢.

(٣٦) متَّى، إصحاح ٥، ٣٢.

والبوذيون والوثنيون والمجوس، يسـيرون في أحوالهم الشخصية وفق تعاليم دياناتهم، وقد نجد من بينهم من اسـتحدث في أحوال معينـة قوانين مدنيـة تختلف عن تعاليم دينـه ولكننا لا نكاد نجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية في الأحوال الشخصية أي في شـئون الزواج والطلاق.. وما إلى ذلك وأمكن لهذه الملل والنحل أن تساير الحياة العملية وتجاري طبيعة البشر في هذه الشئون.

هـذا هو النظـام الذي أهمله أهله أنفسـهم، ولكنهـم يريدوننا نحـن أن نسـير عليـه وأن نتـرك نظامنـا الإسـلامي، ويتابعهم في هُرائهـم هذا المتفرنجون من أبنائنـا والمتفرنجات من بناتنا وهم لا يدرون أن الفرنجة لا يقصدون بذلك إلا الكيد للإسـلام وتشويه تعاليمه القديمة وتوهين منزلته في نفوس معتنقيه وإشاعة الفوضى والانحلال في الأمم الإسلامية.

قـد يقول السـفهاء من الفرنجـة والمتفرنجيـن والمتفرنجات إنهم يريدون أن نسـير على غرار النظم المدنية التي تسـير عليها أمم الغرب في شـئون الطلاق ولكن هـل نجحت هذه النظم لديهم حتـى نسـتوردها منهـم؟ الحقيقة أنها قـد أخفقت لديهـم إخفاقًا مبينًـا، وضاعت بين هذا وذاك مقومات الأسـرة عندهم وأصبحت مهددة بالانهيار، بل انهارت بالفعل في كثير من شعوبهم، ولم يبق منها إلا صور فاسـدة قد بعدت كل البعد عن النظام العائلي السليم وأصبحت لا تحقق شيئًا من أهدافه.

فقد انقسمت قوانينهم المدنية في شئون الطلاق إلى طائفتين:

فأمـا الطائفـة الأولى فقد فرطـت كل التفريط فـي احترام عقد الزواجِ، فلم ترعِ ما له من حرمة وقدسـية وجلال، فأجازت الطلاقَ

لأتفه الأسباب، كما هو الشأن في بعض ولايات أمريكا الشمالية، فلم يصبح غريبًا في هذه الولايات أن تتزوج المرأةُ في الصباح وتطلَّق من زوجها في المساء، وهذا هو قصارى ما يصل إليه الاستهتار بنظم الاجتماع الإنساني والانهيار في قواعد الأسرة.

وأما الطائفة الثانية فقد توسعت بعضَ التوسع في شئون الطلاق، ولكنها لا تزال متأثرة بروح الكنيسة، فلم تُبِح الطلاقَ إلا في حالات محدودة، وبطرق وإجراءات معقدة كل التعقيد، ولا تنتهي إلى الطلاق إلا بعد أمدٍ طويل، كما هو الحال في فرنسا ومعظم الأمم الكاثوليكية، فالقانون المدني الفرنسي لا يبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب: أحدها الزنا من أحد الزوجين، وثانيها تجاوز الحد والإهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين للآخر، وثالثها الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية مُهينة. فالمرض، والإصابة بعاهة، والجنون نفسه حتى لو أدَّى إلى تجاوز الحد في المعاملة، والغَيبة الطويلة، والشقاق البالغ، واتفاق الطرفين على الفرقة.. كل ذلك وما إليه لا يبيح الطلاق في نظر القانون الفرنسي. وأحد الأسباب الثلاثة التي ذكرها هذا القانون وهو الحكم بعقوبة قضائية مهينة لا يتحقق إلا في حالات المجرمين. والسبب الثاني، وهو تجاوز الحد والإهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين للآخر، يصعب إثباته؛ ولذلك يعتمد معظم من يريدون الطلاق هناك على السبب الثالث وهو الزنا، فيجمعون الأدلة اللازمة لإثباته وإقناع القضاء به، إن كان قد حدث بالفعل من أحد الزوجين، أو يلفقونه تلفيقًا، ويقدمون لإثباته أدلة مزيفة، ووثائق مختلقة، ويقرون باقترافه كذبًا أمام القضاء لتسهل عليهم الفرقة.

فلا يكاد يُستَطاع الطلاق إذن بحسب هذه الطائفة من القوانين إلا إذا تهيأ له سبب واحد وهو عار الأبد للزوج والزوجة وأولادهما ونسلهما وأسرتيهما وجميع من يلوذ بهما . ومع ذلك لا يتم الطلاق إلا بنفقات باهظة لا يقوى عليها إلا كبار الأغنياء ، وبعد إجراءات طويلة معقدة تستغرق في الغالب عدة سنين ، ويحكم فيها أولًا بالتفرقة الجسمية فحسب Separation de Corps ثم تستغرق مدة أخرى حتى يحكم بالطلاق .

ومن ثم كثر في هذه الشعوب اتخاذ الزوجات للأخلاء ، واتخاذ الأزواج للخليلات ، وهجر الأزواج والزوجات لمنزل الزوجية ، وفرار الزوجات مع عُشَّاقهن ، والأزواج مع عشيقاتهم ، وأصبحت هذه الأمور وما إليها في كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئًا عاديًا ، وأصبحت الأسرة شيئًا لا قيمة له ، وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن الشك وفريسة الارتياب .

هذه هي نظمهم المدنية : طائفة منها تجرِّدُ عقد الزواج مما له من حرمة وقدسية وجلال ، فتبيح الطلاق لأتفه الأسباب ، وطائفة أخرى تتشدد كل التشدد فلا تكاد تبيحه إلا لفضيحة تلحق الأسرة في حاضرها ومستقبلها ، وبإِجراءات معقدة طويلة . هذه بلغت حد الإِفراط ، وتلك بلغت حد التفريط ، وكلاهما يؤدي إلى شر مستطير . ومن ثم اضطرب نظام الأسرة وانهارت قواعدها في معظم أمم الغرب .

فهذه الأمم لم تخرج إذن عن نظام الكنيسة الفاسد في شئون الطلاق إلا لتسير على نظم مدنية لا تقل عنه كثيرًا في فسادها وما تؤدي إليه من اضطراب في شئون الأسرة وانهيار في مقومات الأخلاق .

والآن وقد تبين لنا فساد نظامهم في الطلاق، وظهر لنا أن استيراد أحدهما، كما ينادي بذلك الجهلةُ من المتفرنجين من أبنائنا المصريين والمتفرنجات من بناتنا المصريات، سيؤدي حتمًا إلى انهيار الأسرة والقضاء على جميع مقوماتها، الآن وقد تبين لنا كل ذلك، يجدر أن نعرض نظام الطلاق في الإسلام، وهو النظام الذي ينقده الفرنجة والمتفرنجون والمتفرنجات ويزعمون أنه قائم على عدم المساواة بين الزوج وزوجه، ليظهر لنا إن كانوا في نقدهم إياه على هدى أو في ضلال مبين.

أجل! لقد أباح الإسلامُ الطلاقَ؛ لأنه دينٌ يشرع للحياة الواقعية التي يضطرب فيها بنو الإنسان، ولأنه كثيرًا ما يحدث في هذه الحياة ما يقتضي الطلاقَ، بل ما يجعله ضرورةً لازمةً، ووسيلةً متعينةً للاستقرار العائلي والاجتماعي.

ولكن الإسلام لم يبحه على الإطلاق، بل قيده بقيود تكفل تحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها، وتكفل تحقيق التوازن في حقوق كل من الزوجين وواجباته، والمساواة بين كفتيهما في هذه الشئون.

فالإسلام يحيط عقد الزواج بسياج من القدسية، ويُضفِي عليه من الجلال ما يميزه عن سائر العقود، ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس في شئون حياتهم من التزامات، وينزله في النفوس منزلة المهابة والإكبار. ولذلك وصفه القرآن بما لم يصفْ به أيَّ عقد آخر، فسماه بالميثاق الغليظ، قال تعالى:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١)

وغني عن البيان أن ميثاقًا ينظر إليه الإسلام هذه النظرة لا يمكن أن يكون فصمُه من الهنات الهينات.

ولذلك بغَّض الإسلامُ الناسَ في الطلاق، وصوَّره أبشَع صورة، وحث المسلمين على اتقائه ما استطاعوا سبيلًا إلى ذلك. وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (رواه أبو داود وابن ماجه)، ويقول «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن».[37]

ولم يكتفِ الإسلامُ بهذا الزجر وهذا الوعيد، بل اتخذ من النظام في شئون الأسرة ما يكفل تحاشي الطلاق إلا لأسباب قوية قاهرة.

فقرر أنه لا يصح الالتجاء إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها، أو لأمور يمكن أن تتغير في المستقبل، أو لا تحول بطبعها دون استقرار الحياة الزوجية على وجه ما، حتى الأمور التي تتعلق بعاطفة الزوج نحو زوجته أو بكراهيته لبعض أحوالها لا يعدها الإسلام من مبررات الطلاق. فالإسلام يرى أنه لا ينبغي أن يفكر الأزواج في الطلاق لمجرد تغير عاطفتهم نحو زوجاتهم أو طروء كراهية لهن، أو لمجرد عدم ارتياحهم إلى بعض أحوالهن وأخلاقهن التي ليس فيها ما يمسّ الشرف أو الدين؛ لأن هذه العواطف متقلبة متغيرة، ولا يصح أن تُبنَى عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة، وبغيضُ الإنسان اليوم قد يصبح حبيبَه يومًا ما، والزوج إن كره من امرأته خُلقًا فقد يكون فيها خُلق آخر يرضيه. وفي هذا يقول الله تعالى:

---

(٣٧) ذكره الكاساني في (بدائع الصنائع) في باب الطلاق.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

(النساء: ١٩)

ويقول عليه الصلاة والسلام: «لا يفرك[٣٨] مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلقًا رضي منها آخر»[٣٩] أي لا ينبغي للمؤمن أن يكره زوجته لخلق واحد لا يعجبه منها ويتغاضى عما بها من أخلاق أخرى فاضلة تعجبه. وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشيره في طلاق امرأته، فقال له عمر: لا تفعل، فقال: ولكني لا أحبها، فقال له عمر: «ويحك ألم تُبنَ البيوت إلا على الحب فأين الرعاية وأين التذمم؟!»، يقصد أن البيوت إذا عزَّ عليها أن تُبنَى على الحب، فهي خليقة أن تُبنَى على ركنين آخرين شديدين: أحدهما الرعاية التي تبث المراحم في جوانبها ويتكافل بها أهل البيت في معرفة ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات، وثانيهما التذمم والتحرج من أن يصبح الرجل مصدرًا لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد، وما قد يأتي من وراء هذه السيئات من نكد العيش وسوء المصير.

ومن النُّظُم التي قررها الإسلام كذلك لتحاشي الطلاق أنه أمر الزوجين عندما يحدث بينهما شقاق أو نفور أن يعملا على إزالته بإثارة دواعي الرحمة والوئام. وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨)

---

(٣٨) فَرِك الرجلُ زوجَه من باب (سَمِع): كرهها وأبغضها، وفركته كذلك. (انظر القاموس المحيط).

(٣٩) رواه مسلم في صحيحه.

ومن النظم التي قررها الإسلام كذلك لتحاشي الطلاق أنه أوجب على الزوجين إذا لم يستطيعا أن يصلحا ما بينهما بنفسيهما ويحققا الوفاق بوسائلهما الخاصة، أن يَعرضا أمرهما على مجلس عائلي يتألف من حَكمين: حَكَمْ من أهل المرأة، وحَكَمْ من أهل الرجل، ليبحثا أسباب الشقاق، ويعملا على القضاء على مثيراته، ويوفقا بين رغبات الزوجين، حتى يحل الصفاء والوئام محل النفور والخصام، ولا ينتظر الإسلام حدوث الشقاق بالفعل لإجراء هذا التحكيم، بل إنه ليأمر به عند مجرد الخوف من حدوث الشقاق، أي عند وجود بوادر تنذر به، ولا يمكن للزوجين القضاء عليها بوسائلهما الخاصة، وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾

(النساء: ٣٥)

ومن الأمور التي قررها الإسلام كذلك لتحاشي الطلاق أنه قد رتب عليه من الناحيتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة، وأن من شأن هذه النتائج والأعباء أن تحمل الزوج على ضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق فقد قرر أنه يجب على الزوج إذا طلق زوجته أن يوفيها مؤجل صداقها ويقوم بنفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة، وتكون حضانة أولادها الصغار لها ولقريباتها من بعدها حتى يكبروا، ويقوم بنفقة أولادها منه وأجور حضانتهم ورضاعتهم في دور الحضانة، حتى لو كانت الأم نفسها هي التي تقوم بذلك، قال تعالى:

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

(الطلاق : ٦)

فإذا لم يستطع مجلس التحكيم أن يوفق بين الزوجين، ولم تُجْدِ الوسائل السابقة جميعًا، ولم تَثنِ الزوجَ عن عزمه على الفرقة، كان في ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تتهدد استقرار الأسرة، وعلى أن الحياة الزوجية قد فقدت أهم مقوماتها.

فحينئذ يجيز الإسلام للزوج الطلاق لمصلحة الأسرة نفسها ولتحقيق الصالح العام.

وحتى في هذه الحالة قد احتاط الإسلامُ للأمر، فوضع للطلاق نظمًا تتيح للزوج في أثناء إجراءات الفرقة فرصة طويلة ليراجع نفسه ويعدل عما شرع فيه إن كان ثمة سبيل للإبقاء على الحياة الزوجية.

فقد قرر أن يبدأ الرجل بعد استنفاد الوسائل السابقة جميعًا بتطليق زوجته طلقة واحدة رجعية في طُهرٍ لم يتصل بها في أثنائه. وإنما قرر ذلك لأن الطهر هو فترة كمال الرغبة في المرأة، والرجل لا يقدم على طلاق امرأته في فترة كمال رغبته فيها إلا لشدة الحاجة إلى الفرقة.[٤٠] ففي ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعي الطلاق.

فإذا أوقع هذه الطلقة الرجعية الأولى كان مخيرًا بين أمرين:

الأمر الأول أن يراجع زوجته في أثناء عدتها. والعدة لغير الحامل تستغرق مدة طويلة تبلغ ثلاثة قروء أي نحو ثلاثة أشهر. فالإسلام قد أعطى المطلِّق حتى بعد الطلاق فرصةً طويلةً يراجع فيها نفسه

(٤٠) بدائع الصنائع للكاساني، الجزء الثالث ص٨٨.

ويرد في أثنائها زوجته إليه، إن كان ثمة سبيل للإبقاء على الحياة الزوجية. ولتسهيل الإبقاء على الحياة الزوجية يقرر الإسلام أن هذه المراجعة لا تحتاج إلى أي إجراء، وأنها تتم بمجرد اتصال الرجل بمطلقته أو تقبيله إياها.. وما إلى ذلك، كما تتم بمجرد قوله راجعت امرأتي أو عبارة من هذا القبيل. ولكي تكثر بواعث المراجعة ودواعي الإبقاء على الزوجة أوجب الإسلام على الزوج ألا يُخرِج زوجتَه المطلقةَ من منزل الزوجية ما دامت في عدتها، قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

إلى أن قال

﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾

(الطلاق: ١)

ويشير القرآن الكريم إلى تفضيل المراجعة والإبقاء على الزوجية إذ يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ (البقرة: ٢٢٨) فوصف الردَّ بأنه إصلاح لما حدث.

ويشير القرآن إلى ذلك أيضًا إذ يقول في آية الطلاق:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾

(الطلاق: ١)

فالقرآن الكريم يشـير إلى أن الله قد شـرع الطلاق في أول العدة أي في طهر لم يمس الرجل زوجته في أثنائه، وشرع أن تظل المرأة من بعده في منزل الزوجية طوال مدة عدتها، شرع كل ذلك ليعطي الـزوجَ فرصـة طويلة للتأمـل، ولتكثـر بواعث الرجعـة، ودواعي الإبقاء على الزوجـة، فلعل الله يُحدِث أمرًا بعد ذلك فيرجع الزوج عما أبرمه، ويراجع زوجته.

والأمر الثاني الذي يباح للزوج أن يفعله بعد هذه الطلقة أن يترك زوجتـه حتى تبلـغ أجلها وتنقضي عدتها، فتطلـق منه طلقة بائنة. وحتـى بعـد ذلك يظل الإسـلام حريصًا على الإبقـاء على الزوجية وعلاج مـا حدث، فيجيز للزوج أن يعيد زوجتـه إلى عصمته بعقد ومهر جديدين.

فـإذا راجعها إلى عصمته فـي أثناء عدتهـا أو تزوجها مرة ثانية بعقد ومهر جديدين بعد انقضاء عدتها ثم شـجر بينهما ما يجعله يعـزم على الطلاق مـن جديد، وجب عليه أن يسـير في هذه المرة الثانيـة علـى الأوضاع نفسـها التي شـرعت له في المـرة الأولى، ويعطيه الإسـلام في هـذه المرة الثانية من فـرص المراجعة وإعادة الزوجية ما أعطاه في المرة الأولى.

فإذا عاد إلى معاشرة زوجته بمراجعتها في أثناء عدتها أو بالعقد عليهـا بعد انقضائها وبعـد أن طلقها مرتين، فإنه لا يبقى له عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة.

فـإذا أوقعها عليها في الأوضاع السـابق بيانهـا كان ذلك دليلًا علـى أن الخـرق قد اتسـع علـى الراقـع، وأن الحيـاة الزوجية قد أصبحـت غير محتملة بيـن الزوجين، وأنهما كلمـا حاولا جبرها

اختل عليهما نظامها . فحينئذ يقرر الإسـلام الفرقة بينهما نهائيًا ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنمحي آثار العقد الأول والحياة الزوجية الأولى انمحاءً تامًا ، وذلك لا يكون إلا إذا تزوجت من شـخص آخر وانتهى الأمر بطلاقها منه طلاقًا عاديًا ، ورأى كلاهما بعد هذه المدة الطويلة وبعد تغير الأحوال على هذا الوجه أنه من الممكن استعادة الحياة الأولى على وضع أقوم وأمثل .

وفي هذا يقول الله تعالى :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾

إلى أن يقول :

﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ أي مـن بعـد هـذه الطلقـة الثالثة ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي هـذا الزوج الآخر طلاقا عاديًا وانقضت عدتها منه ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠)

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾

أي طلقوهـن في قبل عدتهن أي في أول مرحلة فيها ، وذلك لا يكـون إلا إذا طلقها في طهر لم يمسـها فيـه ؛ لأن الحيض والطهر الذي يمس الرجل المرأة في أثنائه لا يحسبان من العدة

﴿ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ

حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

(الطلاق : ١ ، ٢)

وروى مالك في الموطأ عن نافع «أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال عليه السلام : مُره فليراجعها ، فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعدُ ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» .[٤١] ويشير عليه السلام بذلك إلى قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾

أي يجب أن يكون الطلاق في أول عدة أي في طهر لم يمس الرجل امرأته في أثنائه .

هذا هو نظام الطلاق في الإسلام ، وهذه هي إجراءاته المنصوص عليها في الكتاب والسنة . وإيقاع الطلاق على غير هذا الوجه مخالف لما شرعه الإسلام ، بل لا تترتب عليه الفرقة في بعض المذاهب ، وهي مذاهب تتفق مع نصوص الكتاب والسنة السابق ذكرها ، ولا أدل على ذلك من أن الرسول عليه السلام لم يعتدَّ بالطلقة التي أوقعها ابن عمر على زوجه في حالة الحيض ، ولم يعتبرها طلقةً ، فقد روى ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن ذلك فقال له : «إن رسول الله عليه السلام ردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا» أي لم يعتد بهذه الطلقة .

(٤١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن طريق مالك.

صحيــح أن عمر بن الخطاب قد أنفذ فــي أيام خلافته أنواعًا من الطلاق لا تتفق مع هذا النظام المشروع، منها طلاق الرجل لامرأته ثــلاث طلقــات متتاليات في مجلس واحد أو فــي طُهر واحد ولكن السـبب في ذلــك يرجع إلــى أن كثيرًا مــن الناس في عهــده كانوا قــد اســتهانوا بحرمة الــزواج وكثر إيقاعهم للطــلاق في صور غير مشــروعة ليخوِّفــوا زوجاتهم بذلك، ويوقعــوا الرعب في قلوبهن، حتــى يخشــين الرجال، ويحــاذرن إغضابهم حرصًا علــى الزوجية فــأراد عمر أن يشــدِّد عليهم وأن يعاقبهم من جنــس عملهم، حتى يرتدعوا ويرجعوا عن غيهم ويحفظوا للزواج حرمته وقدســيته ولا يتلاعبــوا بألفاظ الطلاق، فأنفذ ما كانوا يوقعونه من طلاق مخالف للوجه المشــروع وقال في ذلك قولته المشهورة التي تبين بأوضح عبــارة عن مقصده: «أيها الناس، قــد كان لكم في الطلاق أناة وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه» فكان ذلك من عمر رضي الله عنه مجرد إلزام بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح ومجرد إجراء مؤقت للزجر وعلاج حالة طارئة وعادة سيئة انتشرت حينئــذ، ولتخويف الناس مــن نتائج التلاعب بالطــلاق، ولم يكن غرضه أن يقرر تشــريعًا دائمًا للمسلمين ولا أن يغير شريعة الله في الطلاق.

ولقد أحسن المشرِّع المصري صنعًا إذ قرر في القانون رقم **٢٥** لســنة **١٩٢٩**م أن الطــلاق المقترن بعددٍ لفظًا أو إشــارةً يقع طلقة واحدة وينبغي ألا يقتصر المشــرع المصري على ذلك، وأن يصدر قوانيــن أخرى تحظــر جميع أنواع الطلاق المخالفــة للنوع المبين فى الكتاب والسنة، والذي أشرنا إلى أوضاعه فيما سبق، ولا تعتد

بغيـره من أنواع الطلاق وتجعـل ما عداه عبارات مـن منكر القول ولغـو الأيمان، ففي ذلـك إحقاق للحق ورجوع بنظـام الطلاق إلى الأوضاع الصحيحة التي سـنها الإسلام وانحرف عنها المسلمون، فليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو، حتى يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما شاء وكيف شاء ومتى شاء، وإنما هو تشريع منظـم دقيق من لدن حكيم عليم، شـرعه الله لعبـاده منعًا للحرج، وعلاجًا شافيًا لما يكون في الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرار، ورسم قواعده، وحد حدوده بميزان العدالة الصحيحة التامة، ونهى عـن تجاوزها، وتوعد على ذلك. ولذلك تنتهي آيات الطلاق دائمًا بذكر حـدود الله والنهي عن تعديها والتحذيـر من المضارة فيقول الله تعالى عقب آيات الطلاق:

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾

(البقرة: ٢٢٩)

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

(البقرة: ٢٣٠)

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾

(الطلاق: ١)

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ﴾ (البقرة: ٢٣١)

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾

(البقرة: ٢٣٥)

وحتى لا يكون الطلاق نـزوة عابرة، وحتى يكون للزوج فرصة

للتراجع، وللمتصلين بالزوجين فرصة للتدخل، حتى بعد استنفاذ وسائل التحكيم السابق ذكرها، بنص القرآن على أن يقع الطلاق على يدي شاهدين، يقول تعالى في آية الطلاق:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ (الطلاق: ٢)

ولا مانع عندي من أن يُئول المَخرج المشار إليه في الآية بالمخرج من الطلاق لتلاؤمه مع إيقاع الطلاق أمام شاهدين، ويتيح لمن يعزم الطلاق فرصة أخرى للتأمل والتدبر والتراجع عما اعتزمه، كما يتيح فرصة أخرى للإصلاح بين الزوجين عن طريق الشاهدين اللذين يُستدعيان للشهادة على الطلاق، وهما يكونان عادةً من ذوي الصلة الوثيقة بالزوجين.

هذا ولم يدخر الإسلام وسعًا في إحاطة المرأة المطلقة بعطف كريم ورعاية رحيمة، والعمل على حفظ حقوقها وحمايتها من الإضرار بها، وذلك بما سنَّه من نظم رشيدة في النفقة والحضانة والعدة والإرضاع وطرق إيقاع الطلاق وزمنه.. وما إلى ذلك، وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ

أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

(البقرة: ٢٣١، ٢٣٢)

ويقول:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق: ١، ٢)

ويقول:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾

(الطلاق: ٦)

ويقول:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾

(النساء: ٢٠، ٢١)

وبجانب هذا النوع من الطلاق الذي شرعه الإسلام بعد الدخول

بالزوجة وتوثق رباط الزوجية بينهما أجاز الإسلام طلاق الرجل لمن عقد عليها قبل أن يدخل بها إذا كان ثمة ما يدعو إلى ذلك، حتى يتفرقا ويغني الله كلًا من سعته قبل أن يتم الدخول فيؤدي ذلك إلى الإضرار بكل منهما وإيذائه في مستقبله، ومع ذلك فقد أوجب الإسلام على الرجل في هذه الحالة نصف المهر المتفق عليه، كما أوجب عليه المتعة للزوجة، وهي تعويض لجبر إيحاش الطلاق يقدره الحاكم حسب الظروف وحسب حالة الزوج المالية وحسب ما لحق المرأة من ضرر[٤٢]

وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧)

وبجانب هذين النوعين من الطلاق اللذين وُكِل الأمر فيهما إلى الزوج وحده في الحدود السابق بيانها، شرع الإسلام أربعة أنواع أخرى من الطلاق:

(أحدها) طلاق تستبد به المرأة، وذلك إذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها، أي أن تملك حق الطلاق،

(٤٢) يرى أبو حنيفة أن المتعة كسوة كاملة يقدمها الزوج لمطلقته.

وقَبِل زوجُها ذلك، ففي هذه الحالة يكون لها حقُّ الطلاق في بعض المذاهب بشروط وأوضاع خاصة.

(وثانيها) طلاق يقع عند الإِخلال بشرط اشترطته المرأة في عقد الزواج فإذ أخل الزوج بهذا الشرط وقع الطلاق في بعض المذاهب، على ألا يكون هذا الشرط شرطًا فاسدًا يتعارض مع مقومات الزوجية وحدود الله.

(وثالثها) طلاق يوقعه القاضي لإعسار الزوج وعدم قدرته على النفقة، أو لاتقاء الضرر أو الضرار، أو لغيبة الزوج غيبة طويلة، وقد أخذ بذلك القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م.

(ورابعها) طلاق يقع عن تراضٍ من الرجل والمرأة كليهما ويتم في الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع ما لها عند زوجها أو عن بعضه أو عن طريق إعطائه شيئًا من المال يتراضيان عليه، ويسمى هذا بالخلع، ويحدث عندما ترى الزوجةُ تعذُّر الحياةِ الزوجيةِ، وتخاف إن أقامت مع زوجها على هذه الحال ألا تتمكن من إقامة حدود الله، وإلى هذا النوع يشير القرآن الكريم إذ يقول:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[٤٣] (البقرة: ٢٢٩)

---

(٤٣) انظر في الأوضاع التي شرعها الإسلام للطلاق بحثًا قيمًا لصديقنا الفاضل العلامة الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر بعنوان (نظام الطلاق في الإسلام) وقد كان هذا البحث من أهم مراجعنا في هذه الفقرة، هذا وبجانب هذه الأنواع من الفرقة التي شرعها الإسلام من قبل الدخول ومن بعده، يوجد نوعان من الأيمان لم يقرهما الإسلام ولكن رتب عليهما بعض النتائج.

أحدهما: (الإيلاء)، وهو أن يقول الرجل لامرأته: «والله لا أقربكِ» أو «لا أقربكِ أربعة

هذا هو النظام الرشيد الذي سنَّه الإسلام للطلاق. فماذا يأخذ الفرنجة والمتفرنجون والمتفرنجات على هذا النظام الإلهي الحكيم؟

يأخذون عليه، فيما يتعلق بالموضوع الذي نحن بصدده على

=أشهر» فصاعدًا فإذا قاربها في أثناء أربعة أشهر لا يحسب ذلك طلاقًا عليه، وإنما تجب عليه الكفارة عن حنثه في يمينه إن كان قد أقسم بالله وإن لم يقربها حتى مضت الأشهر الأربعة اعتبرت مطلقة في مذهب أبي حنيفة طلقة واحدة بائنة «لأنه ظلمها بمنع حقها» كما يقول فقهاء هذا المذهب «فجازاه الشرعُ بزوال نعمة الزواج عند مضي المدة» (البدائع جزء ثالث، ص١٧٠ وتوابعها، والميدني على القدوري، باب الإيلاء) وعند الشافعي إذا مضت الأشهر الأربعة ولم يقربها في أثنائها يوقف أمرها ويخير بين الفيء والتطليق (البدائع، جزء ثالث ص١٧٢) وفي هذا يقول تعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو﴾ أي رجعوا عما أقسموا عليه بأن قاربوا زوجاتهم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧)

ويفضل الإسلام أن يحنث الرجل في يمينه في هذه الحالة ليُبقي على الزوجية بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وبدليل قوله عليه السلام: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه» (رواه مسلم) أو كما قال.

وثانيهما: (الظهار) وهو أن يقول الرجل لزوجته: «أنت عليَّ كظهر أمي» أو عبارة من هذا القبيل، فلا يجوز في هذه الحالة أن يقربها حتى يكفر عن ظهاره الكفارة التي نصَّ عليها القرآن، وقد استنكر القرآن الظهار في عبارات قوية كما استنكر الإيلاء، وإن كان قد رتب على كل منهما النتائج السابق بيانها زجرًا للأزواج عن مثل هذا التلاعب في الأيمان المتعلقة بالحياة الزوجية، وفي الظهار يقول الله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

(المجادلة: ٢ – ٤)

الأخص، وهو موضوع المساواة، أنه قد جعل الطلاق حقًا للرجل وحده، وحرم المرأة من ممارسته، ويقولون: إنه لما كان كل من الرجل والمرأة طرفًا في عقد الزواج وشريكًا مع الآخر في الحياة، فإنَّ منحَ حقِّ الطلاق لأحدهما دون الآخر يتعارض مع أصول التعاقد ومع ما ينبغي أن تكون عليه المساواة بين الجنسين، وأن الوضع السليم هو ألا يُفسَخ العقد إلا برضا الطرفين المتعاقدين معًا، أو إذا مُنح هذا الحقُّ لأحدهما يجب أن يمنح كذلك للآخر.

وقد فاتت هؤلاء أمورٌ كثيرة: فاتهم أن المرأة إذ تُبرِم مع الرجل عقدَ الزواج على سنة الله ورسوله ووفق الشريعة الإسلامية، تقبل بذلك أن يتولى الرجل وحده شئون الطلاق في الحدود التي قررها الإسلام، وتتنازل تبعًا لذلك فيما يتعلق بالطلاق عن جميع الحقوق التي يمكن أن تنشأ عن اشتراكها في عقد الزواج؛ فالزوج إذ يمارس الطلاق وحده إنما يمارسه بناءً على رضا الزوجة، ذلك الرضا الذي يتضمنه عقد الزوج نفسه، وفاتهم كذلك أن الإسلام قد راعى في هذا الموضوع أن المرأة تغلب عليها العاطفة وسرعة الانفعال وأنه لا يقع عليها غُرم مالي من الطلاق، فلا يصح مع هذه الأوضاع وهذه الحالات النفسية والقانونية للمرأة أن يوضع في يدها حق خطير كحق الطلاق، وإلا لأصبحت الأسرة مهدَّدة بالانهيار لأضعف نزوة عابرة وأوهى انفعال طارئ، على حين أن الرجل لا يندفع في العادة مع عواطفه ووجداناته وانفعالاته اندفاع المرأة، وهو وحده من جهة أخرى الذي سيقع عليه غرم الطلاق.

هذا إلى أنه القوَّام على الأسرة البصير بشئونها، المقدِّر

لجميع ظروفها، فاقتضت المحكمة الإلهية أن يُمنَح هذا الحق بالقيود التي ذكرناها، وهي قيود تكفل عدم استخدامه له إلا حيث يقتضي ذلك صالحُ الأسرة والصالحُ العام، وتكفل عدم الإضرار بالمرأة. هذا إلى أن الإسلام، كما تقدم، قد أباح الطلاق عن تراضي الطرفين في صورة الخلع، بل أباح أنواعًا من الطلاق تستأثر بها المرأة إذا تنازل لها الزوج عن هذا الحق وجعل العصمة بيدها وأباح لها أن تشترط في عقد الزواج شروطًا خاصة على أن يفسخ العقد عند عدم الوفاء بهذه الشروط، كما سبق بيان ذلك.

وقد ظهر منذ عهد قريب فريق من المتفرنجين المصريين والمتفرنجات المصريات ينصحون لأولياء الأمور بأن ينزعوا هذا الحق من يد الزوج والزوجة كليهما ويضعوه في يد القضاء فلا تطلق المرأة إلا بدعوى تقام أمام القضاء وتقتنع فيها المحكمة بوجاهة الأسباب التي تدعو إلى ذلك. وهم بذلك يريدون أن ينقلوا إلى مصر أحكام القانون المدني الفرنسي في الطلاق ويستبدلوه بشريعة الله، وإن كانوا لخبثهم لا يصرحون بذلك، ومن المؤسف أن إحدى اللجان الحكومية التي أُلفتْ أخيرًا قد أخذت تنقاد لهذا الرأي.

وقد عرضنا فيما سبق القوانين الأوروبية التي تذهب هذا المذهب، وعلى الأخص القانون المدني الفرنسي، وبيَّنَّا بالدليل القاطع ما أدت إليه هذه القوانين من تقويض لنظام الأسرة وانهيارٍ لمقومات الأخلاق. هذا إلى أن معظم أسباب

الطلاق تتمثل في أمور لا يصح إعلانها، حفاظًا على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها ومستقبل بناتها وبنيها، فلو فرض على الناس ألا يطلقوا إلا بعد إعلان هذه الأسباب أمام المحاكم، وتقديم الأدلة القاطعة عليها، واقتناع القضاء بها، لوقعوا بين نارين؛ فإما أن يؤثروا عدم فضيحة أنفسهم وزوجاتهم وأولادهم بإعلان أسباب الطلاق أمام المحاكم فيُبقُوا بذلك على أوضاع تأباها الكرامة، ويأباها الخلق الفاضل، وتأباها مصلحة الأسرة نفسها، وإما أن يُؤْثِروا إعلانها فيسجلوا بذلك عارًا أبديًا على أنفسهم وجميع أفراد أسرتهم.

هذا إلى أن الإسلام قد قرر نظام التحكيم بين الزوجين فيما يشجر بينهما من خلاف، ولكنه قرره في صورة كريمة نبيلة لا تنطوي على شيء من هذه المساوئ. فقد قرر أن يتألف مجلس التحكيم من حَكَمين: حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، أي من رجلين لا يرى كلا الزوجين غضاضةً في الإفضاء إليهما بذات نفسهما وبأسباب شقاقهما. وهما من جهة أخرى لا يقلان عن الزوجين في حرصهما على كتمان كل ما يسيء إلى سمعة الأسرة المتخاصمة وعدم إذاعته بين الناس؛ لأن كل ما يسيء إلى سمعة هذه الأسرة يسيء إلى سمعة الحكمين نفسيهما لارتباط كليهما بهذه الأسرة برابطة القرابة.

وفضلًا عن هذا كله فإن الإسلام قد أجاز تدخل القضاء في هذه الشئون حينما تدعو إلى ذلك ضرورة ويتوقف على تدخله تحقيق الصالح العام وصالح الأسرة. فأجاز القضاء أن يطلِّق على

الزوج في حالة إعساره وعدم قدرته على النفقة، وفي حالة غيبته غيبة طويلة، وحيث يدعو إلى الطلاق اتقاء الضرر والضرار كما سبق بيان ذلك.

هـذا هـو نظـام الطـلاق في الإسـلام كما تـدل عليـه الأدلة الصحيحة الثابتة من الكتاب والسنة. وهو كما رأينا طريق قويم لا عوجَ فيه ولا أمتَ، وجادة واضحة مسـتقيمة يسـير الإنسـان فيها على هدى ونور مبين. نظر فيه إلى صالح المجتمع وصالح الأسـرة وصالـح الزوجين، وحفظت فيه حقـوق كل منهما بما يطابـق العدالة التامة، لا يغبن أحدهما الآخـر، ولا يبغي القوي منهم على الضعيف. أعطـى الرجل بعض المزايا، ومنح المرأة في مقابل ذلك حقوقًا تسـتعيض بها عما يلحقها من اسـتعمال الرجـل حقوقه. وقـد لخص القـرآن الكريم هذا كلـه في عبارة موجزة بليغة إذ يقول:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

(البقرة: ٢٢٨)

هـذا هو نظام الطلاق في الإسـلام، وهو كمـا رأينا حَلٌّ ينظر إليـه الإسـلام كما ينظر إلى جراحة لا بد مـن إجرائها فلا يقرها إلا إذا تعـذر الشـفاء بغيرها، وسـطٌ بين الإفـراط والتفريط: لا تسـد منافذه حتى تشـقى الأسـرة بتحريمه كما هو شأن النظام المسـيحي، ولا تتسع كل الاتساع حتى يفقد معه ميثاق الزواج ما له من حرمة وجلال كما هو شأن النظم المدنية في بعض أمم الغرب، ولا تتوعر طريقه حتى يتلمسه الزوجان المتكارهان في

الاتفـاق على دعوى الخطيئة ووصم الأسـرة بعار أبدي كما هو شأن النظم المدنية في أمم أخرى من أمم الغرب.

ومـن هـذا يظهـر أن خيـر مـا يقدمـه القـادة والمصلحون إلـى أوطانهـم في هـذا الموضوع هو عـدم الانقيـاد لاتجاهات المتفرنجين والمتفرنجات، والعمل على إشاعة الفهم الصحيح لنظام الطلاق في الإِسلام، وإقامة إصلاحاتهم وأحكامهم في هذا الصدد على قواعد من ديننا الحنيف.

الفصل الثاني

الحرية في الإسلام

اتخـذ الإِسـلام الحرية دعامة لجميع ما سـنه للنـاس من عقائد ونظم وتشـريع، وحرص على تطبيقها في مختلف شـئون الحياة، ولـم يغفل أية ناحيـة من نواحيهـا الأربع المعروفة وهـي: الحرية السياسية، والحرية الفكرية، والحرية الدينية، والحرية المدنية.

١- الحرية السياسية:

أما الحرية السياسية، وهي التي يمنح بمقتضاها الحق لكل فرد عاقل رشـيد في أن يشـترك في إدارة شـئون الدولـة ويرقب أعمال السـلطة التنفيذية عـن طريق انتخـاب الممثلين انتخابًـا حرًا، أو عن طريق الاسـتفتاء العام، فقد ذهب الإِسـلام فـي الأخذ بها، إلى أبعـد الحدود، حتى إنه ليقرر أن اختيار الخليفة نفسـه موكول إلى المسـلمين، وأن الخلافة الصحيحة هي ما كانت نتيجة بيعة حرة. وعلى هذه الأسـس الديمقراطية النبيلة ولي الحكمَ جميعُ الخلفاء الأربعة الراشـدين. ولم يكتف الإِسـلام بذلك بل أوجب أيضًا على السـلطة التنفيذية ألا تبرم أمرًا ذا بال من أمور الدولة إلا إذا رجعت فيه إلى المسـلمين، وجعل هذه السلطة مسئولة أمامهم عن كل ما تعملـه في حدود وظائفها العامة. وفـي ذلك يقول أبو بكر –رضي الله عنه– في خطبته عقب أن بايعه المسـلمون خليفة لرسـول الله: «أيها الناس قد وُلِّيت عليكم ولسـت بخيركم، فإن رأيتموني على حـق فأعينونـي، وإن رأيتموني على باطل فسـددوني. أطيعوني ما

أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم». ويقول في خطبة أخرى: «إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني وإن زغت فقوموني». ويقول عمر -رضي الله عنه-: «ألا إن رأيتم فيَّ اعوجاجًا فقوموني»، فقام إليه رجل فقال: «إن رأينا فيك اعوجاجًا قومناك بالسيف»، فاغتبط عمر بما قاله هذا الرجل وحمد الله أن بلغ المسلمون هذا الحد من اليقظة والوعي. ويقول عثمان -رضي الله عنه- حينما أخذ عليه الناس بعض المآخذ: «إني أثوب وأنزع، ولا أعود لشيء عابه المسلمون. فإذا نزلت من منبري فليأتني أشرافكم فليروني رأيهم، فوالله لئن ردني الحق عبدًا لأذلن ذل العبيد».

وتوكيدًا لهذا المبدأ الجليل أمر الله نبيه عليه السلام -مع أنه الصادق الأمين الذي لا ينطق عن الهوى- ألا يستبد بشئون المسلمين وأن يشاورهم في أمورهم، فقال تعالى:

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾

(آل عمران: ١٥٩)

وكانت قاعدته -عليه السلام- في المشورة أن يأخذ بما أجمع عليه أصحابه ولو كان مخالفًا لرأيه، فإن اختلفت آراؤهم أخذ بما استقرت عليه أغلبيتهم. كما حدث حينما استشار أصحابه في شأن بعض الأسرى أيقتلون أم يطلق سراحهم في مقابل فداء يدفعونه. فأشار معظمهم بقبول الفداء، وأشار عمر وسعد بن معاذ بقتلهم. فنزل -عليه السلام- على رأي الأغلبية، حتى جاء القرآن

مؤيدًا لما ذهب إليه عمر وسعد بن معاذ، قال تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(الأنفال: ٦٧)

وكان خلفاء المسلمين وأمراؤهم إذا حدث حادث خطير يتصل بسلامة الدولة أو طرأ شأن لم توضع له قواعد من قبل أو احتيج إلى تشريع جديد، كانوا في مثل هذه الأحوال وما إليها يجرون على مبدأ الاستفتاء العام، فيجمعون أهل المنطقة التي يهمها الأمر ويستفتونهم فيه، وينزلون على رأي أغلبيتهم، كانوا يفعلون ذلك خضوعًا لروح الإسلام، وتطبيقًا لمبدأ المشورة الذي أمر به دينهم.

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد ذهب في الأخذ بمبدأ الحرية السياسية إلى حد لم تصل إلى مثله أية أمة من الأمم الديمقراطية الحديثة.

٢- الحرية الفكرية:

ولا يختلف موقف الإسلام حيال النوع الثاني من الحرية وهو الحرية الفكرية، عن موقفه حيال النوع الأول. فقد منح الإسلام كل فرد الحق في إبداء رأيه عن أي طريق شاء، وجعل من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بما يرون، ولا تأخذهم في الحق لومة لائم. وعلى هذا المبدأ الجليل سار الرسول –عليه الصلاة والسلام– وسار الخلفاء الراشدون من بعده. فقد كانت حرية الرأي في عهدهم جميعًا مكفولة ومحوطة بسياج من القدسية، كما يظهر ذلك من الأمثلة التي ضربناها في الفقرة السابقة وباستقراء

تاريخ هذه المرحلة الذهبية التي تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل لا نعثر على أية محاولة من جانب أولي الأمر للحجر على الآراء. بل إن العمل بهذا المبدأ قد ظل مرعيًا في عهد بني أمية وصدر بني العباس. فما كان الخلفاء في هذين العصرين ليحاربوا إلا الآراء التي تتهدد سلامة الدولة أو تنشر الفتنة بين الناس. بل إن احترام بعض الخلفاء في هذين العصرين لحرية الرأي قد وصل إلى حد جعلهم يتحرجون من وضع أي قيد في هذا السبيل. فقد كان الناس في عهد عمر بن عبد العزيز والمأمون بن هارون الرشيد وغيرهما يتناقشون بكامل الحرية وفي حضرة الخليفة نفسه في شأن الأسرة المالكة ومبلغ أحقيتها بالخلافة.

ويدخل في الحرية الفكرية ما يسمونه بالحرية العلمية أو حرية التفكير العلمي، وهي أن يكون لكل فرد الحق في تقرير ما يراه بصدد ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات. ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذا النوع من الحرية عن موقفه حيال الأنواع السابقة، فهو لم يحاول مطلقًا أن يفرض على العقول أية نظرية علمية معينة بصدد ظواهر الفلك أو الحيوان أو النبات أو الإنسان، ولم يعرض مطلقًا لتفاصيل هذه الشئون. وكل ما فعله في هذه الناحية أنه استحث العقول على النظر في ظواهر الكون، وحفز الناس على التأمل في هذه الشئون واستنباط قوانينها العامة، وأثار في نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التي لا تثير الانتباه بطبعها لكثرة تكرارها وسيرها على وتيرة واحدة وإيلاف الناس النظر

إليها، فبين لهم أنها جديرة بالتأمل، وأن فيها مجالًا كبيرًا للنظر والعبرة والبحث العلمي: وذلك كشئون الليل والنهار والشمس والقمر، وتتابع الفصول، وتكاثر النبات وتناسل الحيوان، وطفو بعض الأجسام على الماء... وما إلى ذلك من مسائل العلوم والفنون. قال تعالى:

﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾

(الغاشية: ١٧ - ٢٠)

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ (٣٢) إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾

(الشورى: ٣٢، ٣٣)

﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾

(الأعراف: ١٨٥)

﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ﴾

(يس: ٣٣، ٣٤)

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ (٣٦) وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم

مُّظۡلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ﴿٤٠﴾ وَءَايَةٞ لَّهُمۡ أَنَّا حَمَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقۡنَا لَهُم مِّن مِّثۡلِهِۦ مَا يَرۡكَبُونَ ﴾

(يس : ٣٧ – ٤٢)

﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلۡنَٰهَا لَهُمۡ فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ وَمِنۡهَا يَأۡكُلُونَ ﴾

(يس : ٧١ ، ٧٢)

﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يُخۡرِجُ بِهِۦ زَرۡعٗا مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥ ﴾

(الزمر : ٢١)

﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزۡجِي سَحَابٗا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيۡنَهُۥ ثُمَّ يَجۡعَلُهُۥ رُكَامٗا فَتَرَى ٱلۡوَدۡقَ يَخۡرُجُ مِنۡ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٖ فِيهَا مِنۢ بَرَدٖ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصۡرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُۖ يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ يَذۡهَبُ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾

(النور : ٤٣ ، ٤٤)

﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبۡتِغَآؤُكُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَسۡمَعُونَ ﴿٢٣﴾ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلۡبَرۡقَ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَيُنَزِّلُ مِنَ

ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحۡيِۦ بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَعۡقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٢ - ٢٤)

ففي جميع هذه الآيات وما إليها لا تشتم أية رائحة لفرض نظرية علمية معينة، ولم يقصد القرآن إلا مجرد حث العقول على النظر في ظواهر الكون وحفز الناس على التأمل في هذه الشئون واستنباط القوانين التي تسير عليها ظواهر الأرض والسماء. ثم ترك بعد ذلك لكل فرد كامل الحرية في تقرير ما يراه والانتصار له واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات.

فحرية الرأي، وحرية الخطابة، وحرية الصحافة بمعناها العام، وحرية التفكير العلمي، كل ذلك وما إليه من الأمور التي يدعي أهل الديمقراطيات الحديثة أنهم أول من قال بها. قد قررها الإسلام في أكمل صورها وأوسع نطاقها قبل أن تخلق ديمقراطياتهم بأكثر من ألف ومائتي عام.

٣- الحرية الدينية:

وعلى هذه الأسس السمحة النبيلة سار الإسلام حيال النوع الثالث من أنواع الحرية، وهي الحرية الدينية وحرية العقائد. فلم يلبث الإسلام أن استقر وتبينت للناس تعاليمه حتى قرر بهذا الصدد ثلاثة مبادئ هي أرقى ما وصل إليه التشريع الحديث بصدد حرية الأديان والمعتقدات:

أحدها: أنه لا يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾

(البقرة: ٢٥٦)

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون في حروبهم مع أهل الأديان الأخرى. فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة. وكانوا في مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء، ويحترمون عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم. وفي هذا يقول عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- في كتابه لأهل بيت المقدس عقب فتحه له: «هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم، لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم».

والمبدأ الثاني: الذي سنه الإسلام بهذا الصدد هو حرية المناقشات الدينية ولذلك ينصح الله تعالى للمسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى، وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحجة بالحجة، والدليل بالدليل، وفي هذا يقول الله تعالى مخاطبا رسوله -عليه السلام-:

﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾

(النحل: ١٢٥)

ويقول مخاطبا المؤمنين:

﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾

(العنكبوت: ٤٦)

ويقول مخاطبا أهل الأديان الأخرى:

﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾

(البقرة: ١١١)

﴿هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآ﴾

(الأنعام: ١٤٨)

﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ لَهُمۡ شِرۡكٞ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِۖ ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ (الأحقاف: ٤)

وكان الخلفاء من بني العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات الدينية فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلى مختلف الطوائف وشتى الأديان والفرق، فيتناقشون في شئون العقائد، ويوازنون بين الأديان، كل يدلي بحجته، ويبين رأيه، في حرية وأمن واطمئنان، ولم يكن الخلفاء يحتملون هذه المناقشات فحسب، بل كانوا يشجعون عليها بمختلف وسائل التشجيع ويشتركون فيها بأنفسهم.

والمبدأ الثالث: الذي وضعه الإسلام بهذا الصدد هو أن الإيمان الصحيح هو ما كان منبعثا عن يقين واقتناع، لا عن تقليد واتباع وبذلك حطم الإسلام القواعد التي قام عليها التدين في كثير من الأمم من قبله، وهي قواعد التقليد والاتباع وإهمال النظر والتفكير الحر، وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم في عقائدهم ونشر دينهم الدليل العقلي والمنطق السليم، ودعا إلى النظر والتفكير، وحث على رفض ما لا يؤيده علم، ولا يعززه دليل ومن ثم ذهب كثير من علماء التوحيد إلى أن إيمان المقلد غير صحيح وأخذ الله تعالى

على المشـركين تقليدهم الأعمى لآبائهـم وإغفالهم جانب النظر والتفكير، قال تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾

(البقرة: ١٧٠)

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾

(المائدة: ١٠٤)

ويقول الإمام الشيخ محمد عبده: «إن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين وإن المرء لا يكون مؤمنًا إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به، فمن ربي على التسليم بغير عقل وعلى العمل -ولو صالحًا- بغير فقه فهو غير مؤمن فليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان، بل القصد أن يرتقي عقله وترتقي نفسه بالعلم فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله، ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته».

٤- الحرية المدنية:

يعنون بالحرية المدنية صفة الرشد المدني التي تجعل الشخص أهلًا لأن يتحمل الالتزامات ويعقد باسمه مختلف العقود المشروعة من بيع وشراء وهبة ووصية ورهن وزواج.. وهلم جرا ويقابل هذه الحال من الحرية حالة الرق، وهي التي تجعل الشخص قاصرًا من

الناحيـة المدنية، وتحول بينه وبين مباشـرة أي عقد أو القيام بأي التزام، وتنزع عنه أهلية التملك، وتجعله هو نفسـه مملوكا لغيره وتنزلـه من بعض النواحي منزلة السـلعة يتصرف فيها السـيد كما يشاء.

وقـد أخذ كثير من باحثي الفرنجة على الإِسـلام أنه أباح الرق، وأن فـي هـذا وحده هدما لأعظم ركن من أركان الحرية الإِنسـانية، وردُّنـا علـى هـؤلاء يتلخص فـي نقطتيـن: إحداهمـا أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تكتنف العالم في العصر الذي ظهر فيه الإِسـلام كانت تحتم على كل شـارع حكيـم أن يقر الرق في صورة ما، وتجعل كل محاولة لإِلغائه إلغاء سريعًا مقضيًا عليها بالفشـل والإِخفاق، وثانيتهما أن الإِسلام لم يقر الرق إلا في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج.

ظهر الإِسـلام في عصر كان نظام الـرق فيه دعامة ترتكز عليها جميـع نواحـي الحيـاة الاقتصادية، وتعتمـد عليها جميـع فروع الإِنتاج في مختلف أمم العالم فلم يكن من الإِصلاح الاجتماعي في شيء أن يحاول مشرع تحريمه تحريما باتا لأول وهلة؛ لأن محاولة كهذه كان من شـأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان وإذا أتيح لهذا المشـرع من وسـائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالـم على تنفيذ ما أمر به، فإِنه بذلـك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة، ويؤدي تشـريعه إلـى أضرار بالغة لا تقل فـي سـوء مغبتها عمـا تتعرض لـه حياتنا فـي العصـر الحاضر إذا ألغي بشـكل فجائي نظام البنوك أو الشـركات المسـاهمة أو حرم

اســتخدام العمــال وقضي على كل مالــك أن يعمل بيــده، أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار: فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية في تلك العصور.

لذلك أقر الإسلام الرق، ولكنه أقره في صورة تؤدي هي نفسها إلــى القضاء عليه بالتدريج بدون أن يحدث ذلك أي أثر ســيء في نظام المجتمع الإنساني، بل بدون أن يشعر أحد بتغير في مجرى الحياة والوســيلة التي ارتضاهــا للوصول إلي هذه الغاية من أحكم الوســائل وأبلغها أثــرا، وأصدقها نتيجة وهــي تتلخص في العمل على تضييــق الروافد التي كانت تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه، وفي توســيع المنافذ التي تؤدي إلى العتق والتحرير وبذلك أصبح الرق أشبه شيء بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه منابعه التي يستمد منها الماء: وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف وبذلك كفل الإســلام القضاء على الرق في صورة سلمية هادئة، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شــيئا فشــيئا من هذا النظام.

كانــت روافــد الرق فــي العصر الــذي ظهر فيه الإســلام كثيرة متنوعة أهمها سبعة روافد:

أحدها: الحرب بجميع أنواعها، فكان الأســير في حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق.

وثانيهــا: القرصنــة والخطــف والســبي، فــكان ضحايــا هــذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب فيفرض عليهم الرق.

وثالثهــا: ارتــكاب بعــض الجرائم الخطيــرة كالقتل والســرقة

والزنـا، فـكان يحكم على مرتكـب واحدة منها بالـرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجني عليه أو أسرته.

ورابعهـا: عجز المدين عن دفع دينـه، فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه.

وخامسـها: سـلطة الوالد على أولاده، فكان يباح له أن يبيعهم بيع الأرقاء.

وسادسـها: سلطة الشخص على نفسـه، فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريته ويبيع نفسه لقاء ثمن معين.

وسـابعها: تناسـل الأرقاء، فكان ولد الأمة يولـد رقيقا ولو كان أبـوه حرا -وكانت هذه الروافد تقذف كل يوم في تيار الرق بآلاف مؤلفة من الأنفس، حتى إن عدد الأرقاء كان يزيد في كثير من الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة[٤٤].

جاء الإسـلام وروافـد الرق على هـذه الكثرة والغـزارة والقوة، فحرمها جميعًا، ما عدا رافدين اثنين، وهما رق الوراثة، وهو الذي يفـرض على من تلـده الأمة، ورق الحرب، وهـو الذي يفرض على الأسرى، وعمد إلى هذين الرافدين نفسيهما فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل.

فمـن أهم القيود التـي قيد بها رق الوراثة أنه اسـتثنى منه أولاد

(٤٤) انظر تفاصيل هذه الموارد والأمم التي كانت تستخدمها في كتابين لي باللغة الفرنسية طبعا في باريس سنة ١٩٣١م: (الحالات المولدة للرق) و (الفرق بين رق الرجل ورق المرأة)، وانظر كذلك كتابنا عن (قصة الملكية في العالم) صفحات ٥٠، ٥٣، ٧١، ٧٧، ٧٨.

الجــواري من أســيادهن، فقــرر أن من تأتــي به الجارية من ســيدها يولد حرًا إذا اعترف به الســيد[٤٥] وإذا لاحظنا أن الغالب في أولاد الجــواري أن يكونــوا من مواليهن أنفســهم، لأن الأغنيــاء ما كانوا يقتنــون الجواري إلا لمتعتهــم الخاصة، تبين لنا أن هذا القيد الذي قيــد به الإســلام رق الوراثة كفيــل بالعمل على جفاف هــذا الرافد نفسه ونضوب معينة بعد أمد غير طويل.

ومن أهم القيــود التي قيد بها المورد الثاني وهو رق الحرب أنه اســتثنى منه الذين يؤســرون في حرب بين طائفتين من المسلمين فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق، ســواء أكانــوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الأخرى[٤٦] أما الحروب الأخرى –وهي التي تكون بين المسلمين وغيرهم– فلا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة من أهمها أن تكون الحرب شرعية أي يجيزها الإسلام وتنفذ وفــق قوانينــه ويعلنهــا خليفة المســلمين ولا يكاد الإســلام يبيح الحرب إلا في ثلاث حالات؛ الأولى حالة الدفاع، قال تعالى:

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠)

---

(٤٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني، الجزء الرابع صفحتي ١٢٤، ١٢٥ (طبعة الخانجي، ١٩١٠م) والميداني على القدوري صفحة ٢٦٧ وتوابعها (المطبعة الأزهرية ١٩٢٧م) وإذا جاءت الجارية بولد ثان من ســيدها بعد أن اعترف بولدها الأول فإن نســبه يثبت منه بدون حاجة إلى اعتراف صريح. وقد اســتثنى الإسلام كذلك من هذا المورد من تأتي به المدبرة والمكاتبة وأم الولد بعد التدبير والمكاتبة والاستيلاد، على ما سيأتي بيانه.

(٤٦) انظر الميداني على القدوري صــفحتي ٣٨٣، ٣٨٤ والبدائع، الجزء السابع ص١٤١ ومؤلفي بالفرنسية عن الحالات المولدة للرق صفحتي ١٢٨، ١٢٩.

والثانية حالة نكث العهد والكيد للدين الإسلام، قال تعالى:

﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾

(التوبة: ١٢)

والثالثة حيث تقتضي ذلك اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة والقضاء على الفتنة، قال تعالى:

﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

(البقرة: ١٩٣)

وقال تعالى:

﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾

(الأنفال: ٣٩)

ولم تتجاوز حروب الرسول -عليه السلام والسلام- هذه الحالات، سواء في ذلك حروبه مع العرب وحروبه مع اليهود وحروبه مع الروم فإذا لم تكن الحرب مشروعة بأن أعلنت في غير الحالات السابقة، أو لم تنفذ وفق المناهج التي وضعها الإسلام، أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة، فإنها لا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها[٤٧] وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق

(٤٧) انظر تفاصيل هذه الأحكام فى الجزء السابع من البدائع صفحات ٩٧ – ١٤٢، والميداني على القدوري صفحات ٣٦٧ – ٣٨٤ (مذهب أبي حنيفة)، وحاشية الشرقاوي

نتيجـة لازمة للأسـر ، بل يبيح للإمـام أن يمن على الأسـرى بدون مقابـل ، أو يطلق سـراحهم فـي نظير فدية أو عمـل يؤدونه ، أو في نظير أسـرى من المسـلمين عند العدو ، أو فـي نظير جزية تفرض على رءوسـهم[٤٨] بل إن القرآن قد تحاشـى أن يذكر الرق من بين الأمـور التي يبـاح للإمام أن يعامل بها الأسـرى ، واقتصر على ذكر المن أو الفداء ، قال تعالى :

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد : ٤)

ومن هذا يظهر أن الإسـلام قد سـلك حيال الـرق عن طريق الأسر المسلك نفسه الذي سلكه حيال الرق الوراثي ، فقد قيده بقيـود تكفل القضاء عليه فهو لـم يجعله نتيجة لازمة للحرب ، بل جعله مسـلكا من المسالك التي يصح أن يتخذها الإمام ولم

=على شرح التحرير لزكريا الأنصـاري جزء ثان ٣٧٤ - ٤٠٣ (مذهب الشـافعي، طبعة دار الكتب ١٢٦٢هـ)، وحاشـية الدسـوقي على الشرح الكبـير للدردير على متن خليل جزء ثان، صـ٣٨٤ (مذهب مالك ـ المطبعة الأزهرية ١٩٢٧م)، ومحمد الخضري: (تاريخ التشريع الإسـلامي) صفحات ٥٤ - ٦٧ ومؤلفي بالفرنسية عن (الحالات المولدة للرق) صفحتي ١٣٨، ١٣٩.

(٤٨) انظر: البدائع، جزء سابع،١٠، ١٠٢، ١١٠، ١١٩، ١٢٠ والميداني على القدوري ٣٧٠، ٣٧١ والشرقاوي على التحرير، جزء ثان ٣٧٦، ٣٧٧، والدسوقي على الشرح الكبير، جزء ثان ٣٨٤، والشـيباني على مرعي جزء أول، ص٢٦ (مذهب ابن حنبل، المطبعة الخيرية ١٣٢٤هـ) والألوسـي على القرآن الكريم جزء ٢٦ صفحتي ٣٦، ٣٧ والطبري على القرآن جزء ٢٦ ص٢٧، ومحمد الخضري، تاريخ التشريح الإسلامي٥٩، ٦٠ والغزوات في سيرة ابن هشـام، والشرقاوي على الزبيدي علـى البخاري، جزء ثان ٣٥٠، ٣٦٦ وثالث ١٢٠، ١٣٠، ١٤٩ وانظر مؤلفنا بالفرنسية ١٢٩- ١٣٥ وما يحيل عليه هذا المؤلف.

يرغب فيه، بل رغب في غيره وفضله عليه، على أنه لم يجز الالتجاء إليه إلا بشروط لا تكاد تتوافر إلا في الحروب التي اضطر إليها الإسلام في مبدأ ظهوره أما بعد استقراره وتنظيم العلاقات بين أممه والأمم الأخرى، فيندر أن تتوافر هذه الشروط ومعنى هذا أن الإسلام لم يبح هذا النوع من الرق إلا لأجل معلوم.

هذا ما فعله الإسلام حيال روافد الرق: قضى عليها جميعًا ما عدا رافدين اثنين، وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل.

وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على مبادئ الحرية ما سلكه حيال العتق وتحرير الأرقاء.

كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق فلم تكن له إلا سبيل واحدة، وهي رغبة المولى في تحرير عبده فبدون هذه الرغبة كان مقضيًا على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين في أغلال العبودية أبد الآبدين، ومعظم الشرائع كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا في حالات خاصة وبشروط قاسية وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد وبعضها كان يفرض على السيد، فضلا عن هذا كله، غرامة مالية كبيرة يدفعها للدولة، لأن العتق كان يعد تضييعا لحق من حقوقها[٤٩]

---

(٤٩) انظر تفصيل ذلك في:
Wallon: l,Histoire de l,Esclavage dans l,Antiquite 385 - 439

جاء الإسلام وهذه حال العتق في ضيق منافذه وقسوة شروطه، فحطم كل هذه القيود، وفتح للأرقاء أبواب الحرية على مصاريعها، وأتاح لتحريرهم آلافا من الفرص، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفي بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل.

فجعل الإسلام من أسباب العتق أن يجرى على لسان السيد، في أية صورة، لفظٌ يدل صراحة على عتق عبده، سواء أكان قاصدًا معنى اللفظ أم لم يكن قاصدا له، بأن جرى خطأ على لسانه، وسواء أكان جادًا في إصداره أم كان هازلا، وسواء أكان مختارا أم كان مكرها عليه، وسواء أكان في حالة عادية أم فاقدا لرشده بفعل الخمر وما إليها من المحرمات[٥٠] ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أوهى الأسباب لتحرير الأرقاء.

ومن أسباب العتق كذلك أن يجري على لسان السيد في أية صورة لفظ يفيد (التدبير) أي يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تفيد هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيطة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد فحظر على السيد في أثناء حياته أن يبيعه عبده المدبر أو يرهنه أو يهبه، أو يتصرف فيه تصرفا ينقل ملكيته إلى شخص

(٥٠) هذا فيما يتعلق بالألفاظ الصريحة في العتق، أما الألفاظ التي تستخدم كناية فتشترط فيها النية وما ذكرناه هو مذهب أبي حنيفة، انظر البدائع، الجزء الرابع، ص٤٦ وتوابعها، والميداني على القدوري ٢٦٢ وتوابعها.

آخـر وإذا كان المدبـر جارية فإن حكمها يسـري على من تلده بعـد تدبيرهـا، فيعتق معها بعد وفاة سـيدها، أقر ذلك ورثته أم لم يقروه.

ومـن أسـباب العتق في الإسـلام كذلك أن يأتي السـيد من جاريتـه بولـد يعترف ببنوته ففي هذه الحالـة يعتبر الولد حرًا من يوم ولادته كما ذكرنا ذلك فيما سبق، وتصبح الأم نفسها مسـتحقة للحرية بعد وفاة سـيدها وقد اتخذ الإسلام لضمان الحرية لهذا النوع من الإماء الاحتياطات نفسـها التي اتخذها حيال النوع السـابق وإذا جاءت (أم الولد) -وهذا هو الاسـم الشـرعي الذي يطلقه الفقهاء علـى كل جارية من هذا النوع- بعد ذلك بولد من غير سيدها يسري حكمها عليه، فيعتق بعد وفاة السيد[٥١].

ومـن أسـباب العتـق في الإسـلام كذلـك أن يكاتب السـيد عبـده، أي يتفـق معه على أن يعتقـه إذا دفع له مبلغًـا من المال وقد ذلل الإسـلام لهذا النوع من العبيد جميع وسـائل الحصول علـى المال في صورة تـدل أوضح دلالة على شـدة حرصه على الحرية فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار، فيبيعوا ويشتروا ويتاجروا ويعقدوا العقود، حتى يسـتطيعوا أن يجمعوا المبالغ

---

(٥١) انظر تفصيل هذه الأحكام في الجزء الرابع من البدائع ١٢٣ وتوابعها، وفي الميداني على القدوري ٢٦٧ - ٢٧٠ والدسوقي على الدردير على خليل، جزء رابع ٤٠٧ وتوابعها والشرقاوي على التحرير، جزء ثان ٤٩٤ وتوابعها، والشيباني على مرعي جزء ثان ١١٧ وتوابعها، وانظر كذلك مؤلفنا بالفرنسية صفحتي ٣٢، ٣٣.

التي كوتبوا عليها فتحرر رقابهم، وحث جميعَ المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم، فقال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ (النور: ٣٣)

ولم يكتف الإسلام بذلك بل خصص جزءا من ميزانية الدولة لمساعدتهم وتخليصهم من الرق، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق ويدل ظاهر القرآن في الآية التي ذكرناها على أنه لا يصح للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبة، متى أبدى العبد رغبته في تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه وقد سأل ابن جريج عطاء بن أبي رباح، فقال: «أواجب علي إذا طلب مني مملوكي الكتابة أن أكاتبه» فأجابه بقوله: «ما أراه إلا واجبا» واستدل بالآية الكريمة السابقة وإذا كان المكاتب جارية سرى حكمها على من تلده بعد مكاتبتها، فيعتق معها بدون عوض بمجرد أدائها المبلغ الذي تعاقدت مع سيدها عليه، سواء أرضي السيد بذلك أم لم يرض به[٥٢].

وفضلا عن هذا كله، فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التي يكثر حدوثها، وجعل كفارتها تحرير

---

(٥٢) انظر تفصيل أحكام المكاتب في البدائع، جزء رابع ص ١٣٣ وتوابعها الميداني على القدوري ٢٧٠ وتوابعها، الشرقاوي على التحرير، جزء ثان ص ٥٠٧ وتوابعها، الشيباني على مرعي، جزء ثان ص ١٠٧ وتوابعها، الدسوقي على الدردير على خليل، جزء رابع ص ٣٨٨ وتوابعها، ومؤلفي بالفرنسية ص٣٣.

الأرقـاء فجعله تكفيرا للقتل الناشـئ عن خطـأ وما في حكمه، قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)

وللحنث في اليمين قال تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾

(المائدة: ٨٩)

وجعله وسـيلة لمراجعة المرأة إذا أوقع عليهـا زوجها ظهارًا، أي قال لها: «أنت علي كظهر أمي»، أو عبارة من هذا القبيل، قال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (المجادلة: ٣)

وتقرر الشريعة الغراء أن من وجبت عليه كفارة من هذا الكفارات ولم يكن يملك عبدًا وجب عليه أن يشـتري عبدا ويعتقه متى كان قادرا على ذلك.

وبجانب هذا كله حبب الإسلام إلى الناس تحرير الأرقاء وجعله أكبر قربـة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى، حتى إن النبي -عليه السـلام- ليضـرب به المثل في جلال العمل وعظـم الأجر فيقول: «من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة» أو «يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة».

ولم يكتف الإسلام بهذا كله، بل خصص كذلك سهما من مال الزكاة، أي جزءًا من ميزانية الدولة، في الإنفاق على تحرير الأرقاء، أي في شرائهم وعتقهم، ومساعدة من يحتاج منهم إلى مساعدة في سبيل تحريره، كالمكاتبين ومن إليهم، فقال تعالى

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ (التوبة: ٦٠)

أي في فك قيود الرق عن رقاب الأرقاء، والمقصود بالصدقات في الآية الزكاة التي كان يتألف منها أهم جزء من موارد الدولة.

ومن هذا يظهر صدق ما قلناه من أن الإسلام لم يقر الرق إلا في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج، وذلك بأن ضيق روافده، بل لم يسمح ببقائها إلا لأجل معلوم ووسع منافذ العتق إلى أبعد الحدود، وبذلك أصبح الرق كما قلت أشبه شيء بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه موارده التي يستمد منها الماء: وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف.

وقد أوصى الإسلام بحسن معاملة الرقيق، قال تعالى:

﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ (٥٣) وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ (٥٤) وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ (النساء: ٣٦)

---

(٥٣) الجار ذي القربى هو الجار القريب والجار الجنب هو الجار البعيد.

(٥٤) قيل هي الزوجة.

والمقصود بما ملكت أيمانكم في الآية الرقيق فقد قرن الله وجوب الإحسان بالرقيق بوجوب عبادته وعدم الشرك به، وبوجوب البر بالوالدين قال -عليه الصلاة والسلام- : «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» وقال : «لقد أوصاني جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم» وقال : «إخوانكم خولكم -أي خدمكم وعبيدكم- جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس» (صحيح البخاري) ولما سافر عمر -رضي الله عنه- مع غلامه إلى بيت المقدس ليتفاوض مع البطريرك في تسليم البلد عقب حصارها بجيش أبي عبيدة بن الجراح لم يكن معه هو وغلامه إلا ناقة واحدة فكانا يتناوبان ركوبها الواحد بعد الآخر إلى أن اقتربا من بيت المقدس، وكان الدور للعبد، فلم يستنكف خليفة المسلمين من أن يركبه ويسعى خلفه على أقدامه، ودخلا بيت المقدس على هذه الحال وقد مر عمر بمكة فرأى العبيد وقوفًا لا يأكلون مع ساداتهم فغضب وقال لمواليهم مؤنبًا : ما لقوم يستأثرون على خدامهم» ثم دعا الخدم فأكلوا مع السادة في جفان واحدة.(٥٥)

ونهى الإسلام الموالي عن إيذاء عبيدهم والتمثيل بهم وترى بعض المذاهب أن العبد الذي يلحقه أذى من سيده يعتق عليه أي يقرر ولي الأمر تحريره وحرمان سيده من ملكيته فقد روي عن ابن عمر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من لطم مملوكه أو

---

(٥٥) انظر: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: ٢/٤٦٩.

ضربه فكفارته أن يعتقه». (صحيح مسلم)

وكما حماه الإسلام من سيده حماه كذلك من غيره فقد جعل الإسلام عقوبة الاعتداء عليه من غير سيده في معظم الأحوال كعقوبة الاعتداء على الحر حتى في حالة القتل نفسها فقد رأى أبو حنيفة أن الحر يقتل بالعبد، مستدلا على ذلك بقوله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾

(المائدة: ٤٥)[٥٦]

ولم تجرد الشريعة الإسلامية الرقيق من جميع حقوقه المدنية كما فعلت الشرائع الأخرى، بل اعترفت بإنسانيته وأبقت على كثير من حقوقه -فمن ذلك مثلًا أنها أقرت أن يكون للرقيق أسرة بالمعنى القانوني الكامل لهذه الكلمة وأباحت للرقيق الذكر الزواج من أمة مثله ومن حرة وأباحت للأمة الزواج من رقيق مثلها ومن حر، بنفس الأوضاع والشروط والعقود التي يتزوج بها الأحرار فيما عدا إشراف السيد على عقد الزواج لعبده أو أمته على حين أنه في جميع الشرائع السابقة للإسلام ما كان يعترف للرقيق بحق الزواج، ولا بالحق في أن تكون لهم أسرة بالمعنى القانوني الكامل، وكان الاتصال بين ذكورهم وإناثهم لا يعتبر زواجًا وإنما كان يتم باختيار مواليهم وفي صورة يقصد منها مجرد التناسل

(٥٦) الضمير الأول فى الآية يعود على بنى إسرائيل والثاني على التوراة واستنباط الحكم من هذه الآية مبني على قاعدة أن «شرع من قبلنا شرع لنا إلا فيما ورد فيه نص» وقد رأى أبو حنيفة أن هذه الآية ناسخة للآية التي تقرر التفرقة بين الأحرار والعبيد فى هذا الصدد، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ (البقرة: ١٧٨)

وتكاثر عدد الرقيق، كما يحدث بين الأنعام[٥٧] وكان يحظر على الحر أن يتزوج من أمة وعلى الحرة أن تتزوج برقيق، بل إن معظم هذه الشرائع كانت توقع على الحرة التي تتزوج الرقيق عقوبة شديدة وصلت في بعض الأحوال إلى حد الإعدام ومن ذلك أيضًا أن الشريعة الإسلامية جعلت طلاق زوجة العبد من حقه هو نفسه لا من حق مولاه فقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس أنه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: «يا رسول الله، سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها» فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يأيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» ويقصد بذلك أن حق الطلاق في هذه الحالة لا يكون إلا للزوج نفسه لا لسيده[٥٨].

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله..

انتهى

---

(٥٧) انظر كتابنا «قصة الملكية في العالم» ص٧٨ وتوابعها.

(٥٨) انظر (زاد المعاد) لابن قيم الجوزية علي هامش (المواهب اللدنية) صفحتي ٢٠٠، ٢٠١. والأخذ بالساق في الحديث كناية عن معاشرة الرجل لامرأته، أي إن الطلاق من حق الزوج وحده لا من حق غيره. وقد ذكر ابن القيم مذاهب أخرى تبيح للسيد أن يطلق زوجة رقيقه. وذكر أدلتها وهي عبارات مسندة إلى ابن عباس وإلى جابر، ثم علق عليها بما نصه: «وقضاء رسول الله ﷺ أحق أن يتبع، والحديث السابق -وإن كان في إسناده ما فيه- فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس». ويقصد بالنصوص القرآنية التي تعضد هذا الحديث قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩) وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ (البقرة: ٢٣١) فجعل الطلاق لمن نكح.

الفهرس

الفصل الأول

الفصل الثاني

***